جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

العنوان الرئيسي
مراعاة البعد المقاصدي لأحكام الوقف في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقــه وأصــول

الطالب:
عبــاس حمــادو

المشرف:
أ. أحمد غمام عمارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين وخاصة إلى روح أمي الحنون، أدعوا الله لها بالمغفرة، وأهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفا، إلى أولادي وزوجتي وكل إخوتي وإلى جميع أصدقائي، عربون محبة ووفاء

الشكر

أشكر الله تبارك وتعالى على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي

بنصائحه الثمينة، وسعة صدره على كل تقصير صدر مني، كما

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة داعيا الله لنا ولهم

التوفيق والسداد اللهم آمين

ملخص البحث

يتطرق هذا البحث إلى موضوع من أهم الموضوعات الفقهية، ألا وهو الكشف عن أثر المقاصد الشرعية في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، ويهدف إلى بيان حاجة بعض أحكام الوقف إلى المقاصد الشرعية من أجل تفعيل هذه الأحكام في المجتمع.

وقد تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم الوقف و المقاصد الشرعية والعلاقة بينهما، وفي المبحث الثاني تناولت بعض مقاصد الوقف الدينية والاجتماعية والاقتصادية، أما المبحث الأخير فتطرقت فيه إلى بعض المسائل المختارة، لنعرف من خلالها أثر المقاصد في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف. وفي الخاتمة توصلت إلى بعض النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية:- الوقف – المقاصد الشرعية – الأحكام الفقهية

الملخص الانجليزية

Abstract

This research paper consists of three chapters; the first chapter is dealing with the definition of two concepts; Waqf and the purpses of Sharia. The second chapter is tackling some purposes of waqf; the religious, the social and the economic one. The last chapter is analyzing some selected issues in fikh in order to know the impact of the purpses of sharia on some laws of fikh which is related to waqf. Finally, the conclusion of this research is talking about the findings obtained from this research and some recommendations.

Key words Waqf, The purposes of Sharia, Fikh laws

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــــــــدمة

الحمد لله الذي من علينا بالأموال وشرع لنا إنفاقها فيما هو مصلحة في الدين والدنيا ووعدنا على ذلك الخلف العاجل في الدنيا والثواب الجزيل في الأخرى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجود و البر و الإحسان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي ينفق ماله ابتغاء مرضاة ذي الجلال والإكرام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام وسلم تسليما .

يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: 5 - 9]

يحثُّنا الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة عن الصدقة وبدل الخير والمعروف، والوقف من بين الصدقات و القرب التي يتقرب بها إلى الله عزوجل، له منافع في الدنيا، ويستمر أجره حتى بعد الممات، لذا حث الإسلام عليه ورغب فيه، فهو من الأمور المهمة التي يسعى الإسلام لنشرها وتعزيزها في المجتمع؛ لأنه يتعلق بأحد أوجه الخير .

والوقف وسيلة مهمة للتكفل بكثير من الحاجات الإنسانية، الضرورية والحاجية وحتى التحسينية منها، فإعادة دور الوقف من الأمور التي يجب العمل عليها بكل الطرق والوسائل.

وهذا البحث مساهمة متواضعة في هذا الإطار، من خلال العنوان التالي:

مراعاة البعد المقاصدي لأحكام الوقف في الفقه الإسلامي

أولا :أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

1 - تسلط الضوء على أهمية الوقف الذي يعدّ من الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة.

2- وبيان مدى الحاجة إليه في المجتمعات الإسلامية بل والإنسانية.

3 - الوقوف على الدور البارز والمهم للوقف، ولكي يستمر الوقف في أداء دوره المنوط به.

4 – لابد من مراجعة بعض الأحكام الفقهية الموروثة، التي تقيد من حرية التصرف في الوقف، بحيث تحول دون الاستفادة، منه مع مراعاة المقاصد الشرعية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

وإذا استطعنا أن نعيد للوقف مكانته، يمكن أن يصبح جهة تمويلية تتحكم بها الجهة القائمة على الاستفادة منه، وبالتالي تطوير فرص الاستفادة من موارد الوقف نحو مناحي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية والتعاونية المختلفة.

ثانيا : إشكالية الموضوع

إذا كانت بعض الأحكام الفقهية الموروثة تحد من حـــرية التصرف في الوقف إلى درجة وجـود بعض الآراء الفقهية التي تمنع التصرف في الوقف ولو خرب، حتى فقدت كثير من العقارات الموقوفة قيمتها وهي سائرة إلى الانـدثـــار والزوال بسبـــــب بعض هذه الأحكام التي أغفلت بشكل أو بآخر مقاصد الوقف، فهل يمكننا أن نراجع بعض الأحكام الفقهيـة من خلال مراعـاة مقاصـد الشـــريعة المتعلقة بالوقف ؟

إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح عدد من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي :

1 – ما معنى الوقف؟ وما هي أحكامه ؟ وما مدى حرية التصرف فيه ؟

2 – ما معنى المقاصد الشرعية ؟ وما علاقة الوقف بالمقاصد بها؟

3– وإلى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد مؤثرة في بعض أحكام الوقف؟

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

السبب الأول: سبب ذاتي

باعتبار وظيفتي كإمام في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وبحكـم تعاملي مع الأوقـاف أردت أن أتناول هذا الموضوع ليكون زادا لي يعينني على التفقه جيدا في هذا الموضوع بحيث أستطيع من خلاله طرح مبادرات بناءة تساهم في تطوير الأوقاف والاستفادة منها.

السبب الثاني: أسباب موضوعية

1. اهتمام الإسلام البالغ بموضوع الوقف من جهة.

2. وتأثيره الكبير في تطور المجتمع المسلم إذا استغل الاستغلال الأمثل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وإهمال المسلمين لهذه الشعيرة من جهة أخرى.

3. التمسك ببعض النصوص والآراء التي تمنع وتحجر على المسلم أو المكلف بالتصرف في الوقف بأي وجه من الوجوه، السبب الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة الحقيقية من شعيرة الوقف وربما إلى اندثارها شيئا فشيئا .

لذلك أردت من خلال هذه المذكرة التحسيس بأهمية الوقف وطرق تفعيله من خلال مقاصد الشريعة.

رابعا: أهداف البحث

ألخص بعض أهداف هذا البحث في عدة أمور أذكر منها :

1. بيان حقيقة الوقف، وما يتصل به من مصطلحات، وبيان حكمه الشرعي مع الأدلة، والأهداف التي شرع من أجلها.

2. إبراز دور الوقف ورسالته في المجتمع الإسلامي، لعل ذلك يسهم في رد الاعتبار إليه في حياتنا المعاصرة .

3. بيان حاجة أحكام الوقف للبعد المقاصدي لتفعيل دور الوقف وفق الضوابط الشرعية.

4. تعضيد وتأييد النداءات والمقترحات المعاصرة الداعية إلى ضرورة استغلال الوقف.

5. محاولة استنباط الرأي الراجح والأنسب من أقوال الأئمة، والذي يراعي المقاصد الشرعية، والمحافظة على المنافع العامة والخاصة بالوقف.

6. الإسهام في تقديم رؤية شرعية مؤصلة يمكن من خلالها إصلاح الأوقاف المندثرة، واستعادة منافعها لأصحابها، وتعميم خيرها على الأفراد والمجتمع.

خامسا: منهج البحث

حتى أصل إلى الأهداف المسطرة في هذا البحث، اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج أهمها:

1 - **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي ومقاصد الشريعة ، والبحث في الكتب الإسلامية القديمة و المعاصرة التي تحدثت عن هذا

الموضوع بالوقوف على ما استنبطوه من النصوص الشرعية وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم الفقهية ، وأحاول تكييفها مع موضوع البحث.

2 - **المنهج الوصفي**: لوصف حالة أو ضرب أمثلة واقعية.

3- **المنهج المقارن**: أستعمله أحيانا للمقارنة بين المسائل الفقهية المختلف فيها.

4- **المنهج النقدي**: استعمله خاصة في الترجيح بين أقوال المذاهب.

سادسا: المنهجية المتبعة

لقد التزمت بمنهجية في كتابة مذكرتي أختصرها في ما يلي:

1 - كتابة الآية فيما بين الرمزين الآتيين :﴿ ﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن كلام البشر، مع عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [رقم الآية: اسم السورة] .

2- وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين المتن تمييزا لكلام النبي ﷺ عن كلام البشر، ويكون عز وها في الهامش،على الطريقة الآتية : ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي ، عنوان المصنف، الكتاب، الباب ، رقم الحديث ، رقم الجزء / والصفحة.

3 - شرح بعض غريب الآيات والأحاديث والألفاظ في الهامش.

4 –كتابة التعاريف بخط ثخين حتى تتميز عن المتن.

5 - توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش في الكتاب الذي يذكر لأول مرة بالطريقة الآتية: المؤلف، العنوان. التحقيق إن وجد، (الطبعة:الرقم؛ المكان: الناشر، السنة)، الجزء إن وجد، الصفحة،

6 - إذا ذكر الكتاب مرة أخرى فأقتصر على: المؤلف، العنوان، مرجع سابق، الجزء إن وجد، الصفحة.

7 - عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما كتاب آخر، تُورد العبارة الآتية : المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الجزء والصفحة .هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُرد العبارة الآتية :المصدر أو المرجع السابق.

8- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون على النحو الآتي:

عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- لم أترجم لكل الأعلام وخاصة المعاصرين، و ترجمت لمن له علاقة مباشرة بالمسألة المذكورة.

9 – عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفيا أضع العلامة :(ثلاث نقاط...) .

10 – أكتب كلمة: " يُنظر "في الكلام الذي نقلته عن قائله بالمعنى.

11– التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية:ج: الجزء، ط:رقم الطبعة، لا.م: بدون مكان النشر، لا.ن: بدون الناشر، د.ت: بدون تاريخ، ص: الصفحة، هـ: التاريخ الهجري، م: التاريخ الميلادي.

سابعا: الدراسات السابقة

ونظرا لأهمية البحث في هذا الموضوع فقد سبق إلى دراسته جملة من الدكاترة والأساتذة والباحثين أذكر من بين هذه الدراسات :

1– أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي ، (لا:ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ-1988م).ويعتبر بحق موسوعة في أحكام الوقف، مؤلف من جزئين، ذكر فيه تقريبا جل أحكام الوقف بالتفصيل وعلى المذاهب المختلفة ، ولقد اعتمد الخطة التالية:

الجزء الأول: – الافتتاحية

- مقدمة في تاريخ الوقف
- الفصل الأول: تعريف الوقف.
- الفصل الثاني: مشروعية الوقف.
- الفصل الثالث: حكمة مشروعية الوقف.
- الباب الأول: في أركان الوقف
- الباب الثاني: في شروط الوقف

الجزء الثاني: – الباب الثالث: التصرفات التي تجرى على الوقف

- الباب الرابع: الولاية على الوقف
- الباب الخامس: دعوى الوقف وطرق اثباتها

و قد تطرق إلى مسائل كثيرة تساعدني في موضوع البحث، ولقد اخترت بعضا منها معتمدا في الترجيح على مقاصد الوقف، وما تميزت به عن موسوعة الدكتور الكبيسي وغيره، البعد عن التطويل في دراسة المسائل، واختصارها الاختصار غير المخل، مع التركيز على الأدلة المهمة التي استند إليها كل فريق، تسهيلا للقارىء.

2- البعد المقاصدي لأحكام الوقف للدكتور عبد الرحمان معاشي، وهي رسالة ماجستير من كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية من جامعة باتنة لسنة 2005 /2006م ، وقد تناولت البعد المقاصدي للوقف بنوع من التفصيل، وهذه مختصر الخطة التي اعتمدها.

قسم البحث إلى بابين : نظري وعملي، تناول في الباب النظري ثلاثة فصول

- الفصل الأول: مقاصد الوقف عموما.
- الفصل الثاني: أثر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحله والاستحقاق فيه.
- الفصل الثالث: أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلة والاستبدال.

وتناول في الباب العملي فصلين

- الفصل الأول: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية والعلمية.
- الفصل الثاني: البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية.

وقد تناولتُ بعض المسائل التي تطرق إليها و التي لم يتطرق إليها و يكمن الاختلاف في التطرق لبعض الأدلة التي أهملها وكذلك مناقشتها.

3- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدكتور أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان فهو بحق موسوعة للمعاملات المالية المعاصرة ، وقد تناول فيه عـددا هائـلا مـن العقود المالية وتطرق إلى موضوع الوقف في كتاب الوقف، مع الأدلة والمناقشة والترجيح الذي يعتمد في كثير من الأحيان على المقاصد.

4- المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية لـ: انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية سنة 2008 ، وقد اعتمد على الخطة التالية:

- الفصل الأول :مفهوما المقاصد الشرعية والوقف الإسلامي، وأنواعهما، وتاريخ الوقف ومشروعيته.
- الفصل الثاني :التأصيل الفقهي للوقف
- الفصل الثالث :المقاصد التشريعية للوقف

وقد تناول جملة من المسائل الفقهية التي تبين فكرة البعد المقاصدي لأحكام الوقف .

5- أحكام الوقف ودوره في ترقية وتشجيع البحث العلمي للدكتورة حياة عبيد، (رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم

العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1434 ،1435هـ /2013 ، 2014 م، وقد تناولت في هذه الأطروحة جانبا كبيرا يتعلق بالمقاصد الشرعية والوقف.

6- بحوث ألقيت في المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد بالمملكة العربية السعودية (1430هـ /2009م) لا سيما ما تعلق منها بمقاصد الوقف مثل:

*مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي" تأصيلا وتطبيقًا" للدكتور علي حسين علي .

* المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا للدكتور محماد بن محمد رفيع.

* المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا أ للدكتور محمد السيد الدسوقي.

ثامنا: الصعوبات التي اعترضت البحث:

لقد اعترضني بعض الصعوبات أذكر منها:

1 – عدم وجود مصادر قديمة تتحدث بصفة متخصصة على علاقة المقاصد الشرعية المتعلقة بالوقف ولكن قد نجدها منثورة في أمهات الكتب.

2- المادة العلمية الغزيرة التي تتعلق بأحكام الوقف وكثرة آراء الفقهاء واختلافها بحيث معظم مسائل الوقف مختلف فيها لأن أغلبها اجتهادي، فالاختلاف تجده حتى بين أنصار المذهب الواحد فما بالك بالمذاهب المختلفة .

3 – هذا البحث متعدد المسائل لذلك وجدت صعوبة في اختيار المسائل التي أتناولها والتي تخدم موضوع المذكرة .

تاسعا: خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع رسمت خطة أحاول من خلالها الإجابة على الإشكاليات المطروحة والإلمام بالموضوع قدر المستطاع، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين أوجزها كالآتي:

– **المقدمة** :تناولت فيها تقديما للموضوع وبيانا لأهميته، مع طرح الإشكالية، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، ، والمنهج المتبع في الدارسة، والمنهجية المتخذة لذلك، ثم الدارسات السابقة له وعرض مختصر لخطته، وفي الأخير إشارة إلى الصعوبات التي واجهة البحث.

– **المبحث التمهيدي**: تناولت فيه مفهوم الوقف الإسلامي ومقاصد الشريعة والعلاقة بينهما .

- **المبحث الأول**: تناولت فيه مقاصد الوقف الدينية والاجتماعية والاقتصادية.
- **المبحث الثاني**: تناولت فيه اعتبار المقاصد في بعض الأحكام الفقهية اخترت منها:
- لزوم الوقف وملكيته - محل الوقف واستحقاق- التصرف في الوقف واستبداله،.
- **الخاتمة**: تناولت فيها بعض النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

عاشرا: الخطة التفصيلية

المقدمة

المبحث تمهيدي: مفهوم الوقف ومقاصد الشريعة والعلاقة بينهما

المطلب الأول: الوقف تعريف وأحكام

الفرع الأول: تعريف الوقف ودليل مشروعيته وحكمه

الفرع الثاني: أركان الوقف وأنواعه

المطلب الثاني:تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة

الفرع الثاني: أنواع مقاصد الشريعة وأقسامها

المطلب الثاني:علاقة المقاصد والمصالح بالوقف الإسلامي

الفرع الأول: تعريف المصالح

الفرع الثاني: علاقة المصالح بالمقاصد

الفرع الثاني: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

المبحث الأول المقاصد التشريعية للوقف

المطلب الأول: مقاصد الوقف الدينية

الفرع الأول: مقصد الامتحان والابتلاء

الفرع الثاني: مقصد الثواب والأجر
الفرع الثالث: عزة المسلمين

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الاجتماعية
الفرع الأول: المحافظة على الالتزام الديني والأخلاقي في المجتمع
الفرع الثاني: تعزيز علاقات الأخوة والتضامن في المجتمع المسلم
الفرع الثالث: مقاصد الوقف الأسرية
الفرع الرابع: مقاصد الوقف التعليمية

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الاقتصادية
الفرع الأول: حفظ المال
الفرع الثاني: تكامل نظام الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى
الفرع الثالث: حل مشكلة التشغيل والفقر

المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في بعض أحكام الوقف
المطلب الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته
الفرع الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف
الفرع الثاني: اعتبار المقاصد في ملكية الوقف

المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في محل الوقف واستحقاقه
الفرع الأول: اعتبار المقاصد في محل الوقف
الفرع الثاني: اعتبار المقاصد استحقاق الوقف

المطلب الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في التصرف في الوقف واستبداله

الفرع الأول: التصرف في الوقف

الفرع الثاني: إبدال و استبدال الوقف

الخاتمة

وفي الأخير أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف على توجيهاته وإرشاداته كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم القيمة داعيا من الله أن يجعلها في ميزان حسناتهم .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المبحث التمهيدي:

مفهوم الوقف ومقاصد الشريعة والعلاقة بينهما

المبحث التمهيدي: مفهوم الوقف ومقاصد الشريعة والعلاقة بينهما

المطلب الأول: الوقف تعريف وأحكام

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الثالث : علاقة الوقف الإسلامي بالمصالح والمقاصد الشرعية

المبحث التمهيدي: مفهوم الوقف ومقاصد الشريعة والعلاقة بينهما

المطلب الأول: الوقف تعريف وأحكام

الفرع الأول: تعريف الوقف ودليل مشروعيته وحكمه

أولا: تعريف الوقف وأهم مرادفاته

1 – لغة: الوقف لغة بمعنى الحبس والمنع والتسبيل

الوقف مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت وقفت وقوفا. وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفا. ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء[1].

وجاء في اللسان أيضا "فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة؛ قال أبو عمرو بن العلاء: إلا أني لو مررت برجل واقف فقلت له: ما أوقفك هاهنا، لرأيته حسنا"[2].

جاء في تهذيب اللغة " الوقف: مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا. "[3]

والوقف في الأصل: مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً، ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف: وقف تسمية بالمصدر4 .

وقد يأتي الوقف لغة بمعنى الحُبس، جاء في لسان العرب " والحبس بالضم ما وقف ... والحبيس فعيل بمعنى مفعول وكل ما حبس بوجه من الوجوه "[5] ، وقال الفيروز آبادي: "الحُبس: المنع،... والحَبيسُ من الخَيْلِ: الموقوف في سَبيلِ اللهِ[6]" ،

---

1 ابن منظور ، لسان العرب. (ط:3؛ بيروت : دار صادر ، 1414 ه)، ج9، ص 359.

2 المصدر نفسه، ج9ص 359.

3 الهروي، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ج9، ص 251.

4 القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد. (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 2004م- 1424 ه)، ص70.

5 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص45.

6 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط:8؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426 ه - 2005 م)، ج1، ص537.

ويأتي الوقف بمعنى التسبيل، قال الفيومي: " وسبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر"[1].

2 – اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف الوقف لاعتبارات متعددة ؛ تتعلق ببعض أحكام الوقف كاللزوم و الملكية وغيرها، ونستطيع أن نقسم تعريف الوقف إلى ثلاثة تعاريف[2]:

التعريف الأول لأبي حنيفة[3]: وهو " **حبس العين على ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة** "[4]. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية.

التعريف الثاني للجمهور: وهم الصاحبان[5] وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح: وهو" **حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود** "[6].وعرفه ابن قدامة[7] بقوله: " **والوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.**

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

---

1 الفيومي، المصباح المنير. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية ، د.ت)، ج1، ص29.

2 ذكر هذا التقسيم د.وهبة بن مصطفى الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، وكذلك د.سليم هاني منصور في كتابه الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر

3 الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عالم العراق، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 80هـ، قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. يتميز بالذكاء المفرط والفطنة، وقال الإمام مالك: رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجة، كان عابدا ورعا شديد الخوف من الله تعالى، جوادا، توفي سنة 150هـ، وعاش 70 سنة
مقدمة كتاب الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص24، كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص26.

4 ابن نجيم ، البحر الرائق. (ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج5، ص 202.

5 المراد بـ الصاحبين القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة.

6 الشربيني، مغني المحتاج. (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج2، ص 376.

7 عبد الله بن أحمد بن قدامة بْن مقدام المقدسي الفقيه، الزاهد الإمام ولد سنة 597 هـ ، إمام الحنابلة، ثقة حجة نبيلًا، صنف في اللغة، والزهد، والرقائق. توفي سنة 682 هـ بمنزله بدمشق، من تصانيفه المغني.
ذيل طبقات الحنابلة ،ج2، ص 304. النجوم الزاهرة، ج7، ص358

التعريف الثالث: للمالكية: " وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس "[1].

أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد. ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «المملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة، الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، ورغم هذا التقسيم الثلاثي، إلا أنه يمكننا أن نرجح تعريفا من بين هذه التعريفات.

التعريف الراجح:

من خلال التعاريف الثلاثة نستطيع أن نرجح تعريف الجمهور، والسبب في اختيار هذا التعريف دون غيره من التعاريف الأخرى يرجع إلى ما يلي:

- تعريف الجمهور يخرج المال من ملك الواقف ويصبح ملكا لله وفي هذا تشجيع على الصدقات، بالإضافة إلى الحرص على الأوقاف وعدم التلاعب بها وذلك بالرجوع عن وقف الأموال.
- إلزامية التبرع بالريع على جهة الوقف ضمان كاف لوصول الأموال إلى الموقوف عليهم.
- اقتصر هذا التعريف على حقيقة الوقف، ولم يدخل في تفصيلات اختلف فيها الفقهاء.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة

1 – الحُبُسُ: كلمة مرادفة للوقف مشهورة، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة المالكية.

جاء في لسان العرب " والحبس بالضم ما وقف ..."[2] .

وقال الفيروز آبادي: "الحُبس: المنع،... والحَبيسُ من الخيْلِ: الموقوف في سَبيلِ اللهِ[3].

---

1 الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك. (لا:ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ج4، ص98.

2 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص45.

3 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص537.

2 – الهبة: في اللغة التبرّع بما ينتفع به الموهوب، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض ويقال لفاعله: واهِبٌ ولذلك المال موهوبٌ ولمن قبله الموهوبُ له[1].

3 – العارية: شرعاً: تمليك منفعة بلا بدل[2].

4 – الوصية: تمليكٌ مضافٌ إلى بعد الموت والمملِّك هو الموصِي ولِمَنْ له التمليك هو الموصى له[3].

5 – التسبيل: وسبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر"[4]،

وتشترك هذه الألفاظ جميعا بأنها تحمل معنى التبرع والصدقة قربة إلى الله تبارك وتعالى ابتغاء المثوبة والأجر.

ثالثا: دليل مشروعية الوقف

لقد تضمنت كل من المصادر الثلاثة : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات قطعية وأخرى ظنية على مشروعية الوقف في الإسلام.

1 – القرآن الكريم

لم يثبت أصل مشروعية الوقف بدليل خاص في القرآن الكريم، بل جاءت عن طريق الأدلة الإجمالية التي تحث على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية مثل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 261]

قال ابن كثير[5] في تفسيره :

---

1 محمد عميم ، التعريفات الفقهية. (ط:1؛ باكستان: دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م)، ص241.

2 المرجع نفسه، ص141.

3 محمد عميم ، التعريفات الفقهية مرجع سابق، ص 237.

4 الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص29.

5 إسماعيل بن عمر بن كثير ، ولد مدينة بصرى من أرض حوران في بلاد الشام سنة 700 هـ ، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، توفي في شهر شعبان سنة 774 هـ، صاحب «البداية والنهاية» ، و «التفسير» ، وغير ذلك من المصنفات النافعة الماتعة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص67.

" هذا مثلٌ ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أي: مثل نفقتهم كمثل حبة زُرعت فأنبتت سبع سنابل ﴿ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ ﴾ أي كل سنبلةٍ منها تحتوي على مائة حبة فتكون الحبة قد أغلَّتْ سبعمائة حبة، وهذا تمثيل لمضاعفة الأجر لمن أخلص في صدقته، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ أي ضاعف الأجر لمن أراد على حسب حال المنفق من إخلاصه وابتغائه بنفقته وجه الله، ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: واسع الفضل عليم بنيَّة المنفق" والوقف من النفقات التي يضاعف الله تبارك وتعالى فيها الأجر"[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: 254] ، ويفسر ابن كثير هذه الآية بقوله:

" يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ ﴾ يعني: يوم القيامة ﴿ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ ﴾ أي: لا يباع أحد من نفسه ولا يفادى بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهبا ولا تنفعه خلة أحد، يعني: صداقته بل ولا نسابته كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:101]

﴿ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ ﴾ أي: ولا تنفعهم شفاعة الشافعين، وقوله: ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ مبتدأ محصور في خبره أي: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافرا"[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ [آل عمران: 92] .

1 ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمود حسن. (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م)، ص 390.
2 المصدر نفسه، ج1، ص 671.

يقول القرطبي[1] في تفسيره:

"ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ، ألا ترى أبا طلحة[2] حين سمع ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟... ﴾ الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة وكذلك فعل زيد بن حارثة[3] عمد مما يحب إلى فرس يقال له (سبل) وقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال : هذا في سبيل الله.."[4].

2 – من السنة النبوية

وردت في السنة النبوية كثير من الأدلة القولية والفعلية على مشروعية الوقف نذكر منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » [5] .

---

1 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي الفقيه المفسر المحصل المحدث، له تفسير كبير، وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، توفي بمنية بني خصيب بمصر في شوال سنة 671 هـ 1272 م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 282/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص 308.

2 أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهيل الأنصاري البخاري، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من الرماة الشجعان المذكورين من الصحابة وله يوم أُحد مقام مشهود توفي بالمدينة سنة 51 هـ وهو ابن سبعين سنة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، رقم 6036، ج6، ص 178.

3 هو زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو حِبه، أصابه سباء في الجاهلية، قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} ،آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، شهد بدرا، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، قالت عائشة رضي الله عنها: " ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم، ولو بقي لاستخلفه بعده "، قتل زيد في مؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ثمان من الهجرة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، رقم 1829، ج2، ص 350.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط:3؛ القاهرة: دار الكتب المصرية ، 1384هـ – 1964 م)، ج4، ص132.

5 المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، 1255/3.

قال النووي[1] في شرحه لصحيح مسلم: " قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف "[2].

2 – عن ابن عمر[3] رضي الله عنهما قال: : أصاب عمر[4] بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** » فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله الضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[5].

قال ابن حجر وهو يشرح هذا الحديث: " وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[6]

3 – عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « **من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة** »[7].

---

1 محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي الحافظ، ولد في محرم سنة 631هـ، تعلم في دمشق، وتوفي سنة 677هـ، ودفن ببلده رحمه الله، من كتبه المجموع والمنهاج في شرح مسلم وكتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين وكتاب التبيان في آداب حملة القرآن. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، ص 354.

2 النووي، المنهاج. (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ)، ج11، ص85.

3 عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين. وعرض على النبيّ ﷺ ببدر فاستصغره وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة، ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح، وكان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول اللَّه ﷺ ، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلّى فيه، توفي سنة 73هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص 155.

4 هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق ولد في40 ق هـ صاحب رسول ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، ولازم النبي ﷺ. فتح الله في عهده الفتوح، وضع التاريخ الهجري ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة 23 هـ. أسد الغابة، رقم 3830، ج4، ص 137.

5 الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير ، 1407هـ – 1987م)، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم: 2620، 3/ 1019.

6 ابن حجر ، فتح الباري. (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج5، ص402.

7 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، حديث رقم 2698، 3/ 1048.

جاء في فتح الباري:" في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى"[1] .

4 – بالإضافة إلى أن النبي ﷺ قد أسس أول مسجد في الإسلام – مسجد قباء – والذي يعتبر أول وقف ديني ، وكذلك المسجد النبوي الذي بناه فور وصوله للمدينة وأوقفه للعبادة.

5 – ذكر صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا[2] في تفسيره: أن النبي ﷺ أوقف سبعة حوائط – بساتين– تركها مخيرق اليهودي، الذي قتل في غزوة أحد، حيث أوصى قبل موته بأمواله للنبي ﷺ قائلا: إن قتلت هذا اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما أراه الله – تعالى –، فقاتل حتى قتل، فكان رسول الله ﷺ يقول: " مخيريق خير يهود " وقبض النبي ﷺ أمواله، فعامة صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة منها[3].

6 – ما ورد عن عثمان بن عفان[4] ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ : « **من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين** » فاشتراها عثمان ﷺ [5].

جاء في شرح التحفة: " وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء "[6].

---

1 ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق، ج6 ص57.

2 محمد رشيد بن علي رضا ، ولد سنة1282 هـ/1865 م البغدادي الأصل،من ، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد ونشأ في القلمون ، رحل إلى مصر سنة 1315 هـ ، استقر بمصر إلى أن توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة سنة 1354 هـ/1935 م، أشهر آثاره مجلة (المنار) ، و تفسير القرآن الكريم .

الإعلام للزركلي، ج6، ص 126.

3 محمد رشيد رضا، تفسير المنار. (لا:ط؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج9، ص220.

4 هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام ولد في47 ق هـ كان غنيًا شريفًا في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوجه النبي ﷺ بنتيه رقية، و أم كلثوم، فسمي ذا النورين، أتم جمع القرآن. وأحرق ما عدا نسخ مصحف الإمام، قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن. سنة 35 هـ. أسد الغابة رقم 3067، ج3، ص 331.

5 رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقات، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم ، 2/ 827.

6 المباركفوري، تحفة الأحوذي. (لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت)، ج10، ص135.

فشراء عثمان ﷺ لبئر رومة بتشجيع وحث من النبي ﷺ، وجعله عاما لجميع المسلمين دليل على مشروعية الوقف.

3 – الإجماع

أجمعت الأمة على جواز الوقف وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء من بينهم:

– قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "وقال جابر[1]: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا"[2] .

– قال الترمذي في سننه معلقا على حديث بن عمر السابق – حديث أصاب عمر أرضا بخيبر...–"هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[3].

– جاء في كتاب مغني المحتاج:" ويصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع و وقف منقول كعبد وثوب "[4].

رابعا: الحكم الشرعي

" الأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها، وهو رأي الجمهور، إلا أن الوقف قد تعتريه أحكام أخرى، فقد يكون واجبًا كالوقف المنذور، وقد يكون حرامًا كالوقف المشتمل على معصية، أو حيف،، وقد يكون مباحًا، إذا لم يقصد به القربة، وقد يكون مكروهًا، إذا كان فيه تضييق على

---

1 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، شهد العقبة الثانية مع أبيه، قال الكلبي: شهد جابرا أحدا، وقيل: شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب ﷺ ،كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، عمي في آخر عمره، كان يحفي شاربه، وكان يخضب بالصفرة، توفي سنة 74هـ، وقيل: سنة 77هـ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة.
أسد الغابة، رقم 647، ج1، ص 492.

2 ابن قدامة ، المغني. (ط:1؛ بيروت: دار الفكر ، 1405هـ)، ج6، ص206.

3 الترمذي، ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. (ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م)، باب في الوقف، رقم الحديث 1375، 3/ 651.

4 محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر ، د.ت)، ج2، ص 377.

الورثة، فيمكن أن يقال: إن حكم الوقف تجري فيه الأحكام الخمسة، الوجوب، والتحريم، والاستحباب، والكراهة، والندب، والله أعلم"[1].

الفرع الثاني: أركان الوقف وأنواعه

أولا: أركان الوقف

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – أربعة :
الصيغة ، والواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف ، أما عند الحنفية فالركن هو الصيغة فقط[2].
ولا يتم الوقف إلا بتحقق شروط كل ركن:

الركن الأول: الواقف

الواقف أو المُحبِس هو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها، أو هو الذي يتخلَّى عن مقتضيات ملكه بصفة نهائية، ويعطي منفعته للموقوف عليه لينتفع بها[3].
وشروطه نستطيع أن نلخصها فيما يلي[4]:
1 – **الأهلية**: بأن يكون أهلا للتبرع وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي :
أ – أن يكون الواقف مكلفا ، أي أن يكون عاقلا بالغا فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون ؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض ، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات .
ب – أن يكون حرا ، فلا يصح الوقف من العبد ؛ لأن الوقف إزالة ملك ، والعبد ليس من أهل الملك .

---

1 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، 1432 هـ)، ج16، ص 52.

2 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط:2؛ الكويت: طبع الوزارة، من 1404 - 1427 هـ)، ج44، ص112.

3 الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة، الوجيز في أحكام النظارة على الوقف بين النظر الشرعي ومقتضيات العصر. (ط:1؛ دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، 1431هـ-2010م)، ص19.

4 ينظر: المرجع نفسه، ج44، ص124.

ج – أن يكون مختارا ، فلا يصح وقف المكره.

د – ألا يكون محجورا عليه لسفه أو فلس ؛ لأن الوقف تبرع ، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع ، وهذا باتفاق في الجملة .

والوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية في حق نفوذه من الثلث .

2- **الملكية:** كون الواقف مالكا للموقوف: أي يشترط أن يكون الواقف مالكا للموقوف وقت الوقوف ملكا باتا وهذا باتفاق ، واختلف العلماء في وقف الفضولي بين الجواز والمنع، أما الحاكم فأجازوا له ذلك مع بعض القيود.

الركن الثاني: الموقوف

شروطه: لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لما يجوز وقفه وما لا يجوز، ونستطيع تلخيص شروط الموقوف حسب المذاهب الأربعة فيما يلي:

– فالحنفية يعتبرون الموقوف بأنه:" **المال المتقوم بشرط أن يكون عقارا أو منقولا ، فيه تعامل ، أو هو ما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه ، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا** "[1].

– أما المالكية فيعتبرونه: ما ملك من ذات أو منفعة، قال صاحب سراج السالك شرح أسهل المسالك: " **ويشرط فيه مما يجوز الانتفاع به شرعا احترازا مما يحرم الانتفاع به...** "[2].

– وبالنسبة للشافعية فهو: " **عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة ، أو منفعة يستأجر لها** "[3].

– والحنابلة اعتبروا الموقوف: " **عين يصح بيعها وينتفع بها عرفا مع بقائها** "[4].

والأصل الذي يشترك فيه الفقهاء هو أن يكون الموقوف عينا مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها وهذا في الجملة، إلا المالكية إذ يصح عندهم وقف المنفعة ، والعين تشمل العقار والمنقول.

---

1 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)،ص340.

2 عثمان بن بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك. (لا.ط ؛ وزارة الشؤون الدينية الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، د،ت) ج1، ص188.

3 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (لا:ط؛ لا.م: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م)، ج6، ص237.

4 منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. (ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م)، ج2، ص399.

الركن الثالث: الموقوف عليه

وهو ما جاز صرف منفعة الحبس – الوقف– له أو فيه[1].

ونلخص شروطه فما يلي[2]:

1 – أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة، سواء أكان الموقوف عليه مسلما أم ذميا، لأن الذمي موضع قربة ولهذا يجوز التصدق عليه.

2 – أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك، أي أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل.

3 – أن لا يعود الوقف على الواقف، كأن يقف على نفسه، أو أن يشترط الغلة لنفسه.

4 – أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإذا كانت الجهة مجهولة أو مبهمة، فقد اختلف الفقهاء في صحت الوقف وبطلانه.

5 – أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة (عند من يشترط التأبيد)

الركن الرابع: الصيغة

هي الركن الوحيد عن الأحناف كما ذكرنا سابقا، وهي ركن من الأركان الأربعة عند غيرهم، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده... والإيجاب في صيغة الوقف هو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل، وينقسم اللفظ إلى صريح وكناية"[3].

وتتلخص شروط الصيغة فيما يلي:[4]

1 – يجب أن تكون جازمة، حيث لا يصح الوقف عن وعد أو تردد، كما لا يصح الوقف المعلق عند الجمهور ، بخلاف المالكية الذين يجيزون تعليق الوقف بشرط الخيار، أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يحبس شيئاً، ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء.

---

1 الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ج6، ص22.

2 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج44، 139.

3 المرجع نفسه، ج44، 112.

4 الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة، الوجيز في أحكام النظارة على الوقف بين النظر الشرعي ومقتضيات العصر، مرجع سابق، ص21.

2 – يجب أن تكون الصيغة مؤبدة عند كثير من أهل العلم، إلا المالكية :فقد أجازوا توقيت الحبس، توسعة على الناس في عمل الخير.
3 – يجب أن تكون الصيغة محدّدة ومعيّنة للموقوف.

ثانيا: أنواع الوقف

يذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى تقسيم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين[1]:

1 – **الوقف الخيري:**

هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة.

2 – **الوقف الأهلي أو الذُّرّي:**

هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف ، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.
ومن خلال المقارنة بين النوعين يظهر أن مدار التفرقة هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر، أما النوع الثالث فهو يجمع بين النوعين السابقين، وهناك من يعتبره نوعا مستقلا وهو:

3 – **الوقف المشترك:**

وهو الذي يحتوي على النوعين معا، فيكون بعضه خيريا وبعضه أهليا ذريا ومما تجدر به الإشارة إليه كما ذكر الكبيسي " إن تقسيم الوقف إلى خيري وذري ومشترك اصطلاح فقهي حديث، وحقيقة الوقف شاملة لها شمول النوع لأفراده، فجميع الأنواع تحمل معنى الخير والبر والصدقة"[2].

1 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (لا:ط؛ سورية: دار الفكر، د.ت)، ج10، ص297.
2 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (لا:ط؛ بغداد: مطبعة رشاد، 1397هـ- 1977م)، ج1، ص42.

المطلب الثاني:تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها

مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتين ، المقاصد والشريعة، لذا فسأعرفه باعتباره مركبا إضافيا ثم أعرفه باعتباره علما من العلوم.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة

أولا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا

1 – تعريف المقاصد

لغة: " المقاصد " جمع مقصد تتسع دلالتها لتشمل عدة معاني، نذكر منها كما جاء في لسان العرب[1]:

1 – **الاعتماد والأم:** قصده يقصده قصدا وقصد له و أقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك.

2 – **استقامة الطريق:** قصد يقصد قصدا فهو قاصد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: 9] ؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم، وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: 42] .

3 – **القصد في الشيء:** خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر.

4– **العدل ، والتوسط بين الطرفين:** وفي الحديث:« ... **فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا**»[2].

5 – **الكسر في أي وجه كان:** تقول: قصدت العود قصدا كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف قصدته أقصده وقصدته فانقصد وتقصد.

---

1 ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص 353.

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم 866، 2/ 591.

2 – تعريف الشريعة:

أ – لغة: الدين والملة والمنهاج والطريقة، جاء في اللسان:" الشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها،... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له،... والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر "... ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [الجاثية: 18]

وقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]

قيل في تفسيره: الشرعة الدين، والمنهاج الطريق[1].

ب – اصطلاحا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] في مجموع فتاويه:" الشريعة و الشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال... فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول وما شرعه فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل وقد يراد به كلاهما "[3].

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين

يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب: " الذين كتبوا في المقاصد قديما لم يعرفوها– أي مقاصد الشريعة– وذلك لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعا لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح أو غير ذلك، وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاء وبحوثا إلا أنه لم يرد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشات المناطقة والمتكلمين. ولعل وضوح معنى المقاصد جعل

---

1 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص 176.

2 تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى، ولد سنة 661هـ، إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث والأصول والنحو واللغة وغيرها، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728 هـ، له مؤلفات قيمة ضخمة من بينها: مجموع الفتاوى وقد طبع عدة مرات ووزع في كثير من الأقطار الإسلامية، موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول .

النجوم الزاهرة، ج9، ص 271. من أعلام المجددين، ص21.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (لا: ط ؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، 1416هـ- 1995م)، ج19، ص307.

هؤلاء الأوائل لم يعرجوا على تعريفها ولأنه يعبر عنها بأكثر من لفظ... أما المحدثون الذين كتبوا في مقاصد الشريعة فقد عرفوها جريا على عادة العلماء في عصرهم "[1]

وفي هذا الصدد نذكر تعريف بعض العلماء المعاصرين:

1 – عرفها محمد الطاهر بن عاشور[2] بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3].

2 – عرفها علال الفاسي[4] بقوله: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[5].

3 – عرفها الدكتور الريسوني[6] بقوله:" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[7]

---

1 محمد بكر، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا. بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ .- 2009م.

2 محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ، ولد سنة 1879م، له مصنفات مطبوعة من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام توفي سنة 1973 م. الأعلام للزركلي، ج6، ص174.

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: حمد الحبيب ابن الخوجة. (لا: ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م)،ج2، ص21.

4 علال الفاسي، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس سنة 1908م، وتعلم بالقرويين، توفي سنة1974م، له مؤلفات منها دفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الأعلام للزركلي، ج4، ص 246.

5 علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993)، ص7.

6 أحمد الريسوني، ولد بالمغرب سنة 1953 م، نال درجة الدراسات العليا عن رسالته :نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي وله مقالات وأبحاث عديدة. من كتابه نظرية المقاصد.

7 أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط:2؛ لا.م : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ - 1992م)، ص7.

4 - **عرفها الدكتور محمد اليوبي**:" المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[1].

5 – **عرفها الدكتور نور الدين الخادمي**: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني أحكاما جزئية، أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[2].

الفرع الثاني: أنواع مقاصد الشريعة وأقسامها

لقد قسم علماء المقاصد، مقاصد الشريعة إلى أقسام وأنواع عديدة لاعتبارات مختلفة من أهمها:

1 - باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها.

2 - باعتبار درجتها ومرتبتها في القصد.

3 – باعتبار شمولها.

4 – باعتبار محل صدورها.

5 – باعتبار القطعية والظنية.

أولا: باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها

ذكر الدكتور الريسوني في كتابه نظرية المقاصد أن الإمام الشاطبي[3] قسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها إلى ثلاثة أقسام:

1- الضروريات 2 – الجاجيات 3 – التحسينيات

---

1 اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ- 1998م)، ص37.

2 الخادمي، علم المقاصد الشرعية. (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ- 2001م)، ص18.

3 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف أحد الجهابذة الأخيار، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، توفي في شعبان سنة 790 هـ - 1388م، له تآليف نفيسة، من بينها: الموافقات في الفقه كتاب جليل جداً و كتاب الاعتصام وغيرها. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 332.

فقال:" وأما الشاطبي فيفتتح بيانه لهذا النوع، أو لهذا القصد الأول لأحكام الشريعة بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية ثم شرع في تعريف هذه المراتب الثلاث:

فالضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة.

وأما المقاصد الحاجية -أو المصالح الحاجية- فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها.

وأما التحسينية، فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها، أن تتم وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب"[1] .

وإذا تأملنا في كلام الشاطبي نستطيع أن نقول:

1 – الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة.

جاء في كتاب الموافقات أن الضروريات: " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[2].

وقد وردت هذه المقاصد الخمس في آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

1 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص125.

2 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ،1997م)، ج1، ص20.

ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: 151-153]

- **فحفظ الدين**: ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾

يقول الشاطبي في الموافقات: " حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي:الدعاء إليه بالترغيب والترهيب،وجهاد من عانده أو رام إفساده.وتلافي النقصان الطارئ في أصله.وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال"[1].

- وحفظ النفس: ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ﴾

يقول الشاطبي في الموافقات:" وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنا، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك "[2].

1 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4 ،ص 347.

2 المصدر نفسه، ج4 ،ص347.

– و حفظ النسل (النسب): ورد في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

يقول الدكتور الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي:" يعبر بالنسب بدل النسل. بينما التعبير بالنسل أصح. فحفظ النسل هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة، أما حفظ النسب، فهو من مكملات حفظ النسل"[1].

جاء في الموافقات[2]: " أن حفظ النسل شرع له حد الزنا جلدا ورجما، لأنه مؤد إلى اختلاط الأنساب، المؤدي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود، "

ـ وحفظ العقل: ورد في قوله تعالى:﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

جاء في الموافقات: "وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده [والامتناع مما يفسده] ، وهو في القرآن، ومكمله شرعية الحد أو الزجر، وليس في القرآن له أصل على الخصوص؛ فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضا؛ فبقي الحكم فيه إلى اجتهاد الأمة"[3].

– وحفظ المال: ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾

جاء في نظرية المقاصد للدكتور أحمد الريسوني: "حفظ المال، يحققه ما جاء في المكي من تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف، والبغي، ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض"[4].

هذه هي المقاصد الخمسة التي ذكرها الإمام الشاطبي.

جاء في كتاب نظرية المقاصد للريسوني : "وحفظ الشريعة للمصالح، الضرورية وغيرها، يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما:

1- حفظها من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ويرعاه.

2- حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعًا أو متوقعًا.

---

1 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص42.

2 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص20.

3 المصدر نفسه ، ج4، ص 349.

4 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 154.

2 – الحاجيات:

قال الشاطبي : "هي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها"[1].

جاء في كتاب الموافقات: "أما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات"[2].

وعرفها محمد الطاهر بن عاشور:" ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"[3].

جاء في نظرية المقاصد: " إن دوران الحاجيات: على التوسعة والتيسير، ورفع الحرج، والرفق: فبالنسبة إلى الدين: يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة: كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها. وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاء في الإغماء، والجمع، والصلاة قاعدًا وعلى جنب. وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض. وكذلك سائر العبادات. فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر، فذاك. وإلا فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية وللمجتهد إجراء القاعدة، والترخص بحسبها، والسنة أول قائم بذلك"[4].

3 – التحسينيات:

عرفها الغزالي[5] في المستصفى بأنها: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[6].

---

1 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ، ص125.

2 الشاطبي، مصدر سابق، ج2 ، ص21.

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص141.

4 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص157.

5 أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد بطوس سنة 450 هـ ، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والتحقيق والتحرير، توفي سنة 505هـ وله من التصانيف إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول . طبقات الشافعية ج6، ص 193.

6 الغزالي، المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1993م)، ص175.

جاء في كتاب الموافقات: "وأما التحسينيات؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة "[1]

وقد عرف الشيخ بن عاشور التحسيني قائلا: " هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء أكانت العادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية "[2].

ويعبر عنها الشيخ بن عاشور بقوله: " هي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها، أن تتم وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب"[3].

ثانيا – باعتبار درجتها ومرتبتها في القصد

تنقسم المقاصد باعتبار درجتها ومرتبتها في القصد إلى:

1 – مقاصد أصلية

2 – مقاصد تبعية

وقد ذكر الدكتور الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي :"أن هذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيرًا، وفي عدة مواضع من الموافقات. وقد يستعمل اصطلاحًا آخر، مرادفًا له وهو: القصد الأول، والقصد الثاني، كما مر قريبًا"[4].

جاء في كتاب علم المقاصد الشرعية: " تنقسم المقاصد الشرعية من حيث الأصلية والابتداء، ومن حيث التبعية والتتميم إلى المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية.

1– تعريف المقاصد الأصلية:

المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام.

---

1 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج1، ص20.

2 ا بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص142.

3 المرجع نفسه، ص126.

4 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 275.

وقيل: إنها الضروريات التي لا حَظَّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبَّ أم كره، اختيارًا اضطرارًا.

ومن أمثلة ذلك: المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون.

2- تعريف المقاصد التبعية أو التابعة:

المقاصد التابعة هي المقاصد والحِكم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم.

وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبة الحاجية التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبة التحسينية التي تؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد.

ومن أمثلة ذلك: المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة، و المقاصد التابعة لطلب العلم هو تحصيل الشرف العلمي والمعرفي وغيرها "[1].

وقد ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات أمثلة كثيرة للمقاصد الأصلية والتابعة يمكن الرجوع إليها في موضعها قصد زيادة التعرف والتبيين[2].

ثالثا – باعتبار شمولها

لقد قسم الدكتور اليوبي مقاصد الشريعة في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية:

1 – المقاصد العامة: " هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها، فمقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وجنايات، أو روعيت في أغلب الأحوال، ومن المقاصد العامة المراعاة دائما وأبدا ما تقدم من الضروريات الخمس، وعلى رأسها الدين فإنه مراعى بإطلاق"[3].

---

1 ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص155

2 ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 300.

3 ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص385.

2 – المقاصد الخاصة: " هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع كله وهكذا، فالأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل ولكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة منها ولا مصلحة في الأصل، أما المعاملات فلها مقصد كلي تشترك فيه وهو أنها موضوعة لمصالح العباد ولذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني وغيرها"[1].

3 – المقاصد الجزئية: " هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة، دون غيرها لأن ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك هي كلية: أما باعتبار جميع الشريعة؛ وإما باعتبار جميع مسائل الباب أما هذه فهي خاصة بمسألة خاصة أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا، ويدخل في هذا: مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة، أو في البيوع أو غيرها من الفروع"[2] .

رابعا – باعتبار محل صدورها

جاء في كتاب الاجتهاد المقاصدي للخادمي بأن المقاصد تنقسم باعتبار محل صدورها إلى قسمين مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف[3]:

1 – مقاصد الشارع: "وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، وقد حصر الإمام الشاطبي مقصد الشارع في أربعة أنواع[4]:

1 – قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

2 – قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

3 – قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

4 – قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

---

1 ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص411.

2 ينظر: المرجع نفسه، ص415

3 الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 65، 1419هـ، ص53.

4 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص5.

2 – مقاصد المكلف: "وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها ".

يقول الشاطبي وهو يتحدث عن قصد المكلف: " فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن؛ فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه؛ فهو جدير بأن تحصل له وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحا؛ فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة "[1].

ويشير الخادمي إلى وجوب توافق قصد المكلف مع قصد الشارع بقوله: " فينبغي أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع ومصلحة الناس، وإلا كان العمل باطلا مردودا "[2].

خامسا: باعتبار القطعية والظنية

يشير الإمام بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة إلى أن مقاصد الشريعة مرتبتان قطعية وظنية[3] :

1 – **المقاصد القطعية:** "وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل"[4].

يقول بن عاشور: " وإن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية، ليجعلوها أصلا يصار إليه في الفقه والجدل. وقد حاول بعض النظار من علماء أصول الفقه أن يجعلوا أصولا للفقه قطعية، فطفحت بذلك كلمات منهم، لكنهم ارتبكوا في تعيين طريقة ذلك، وأحسب أن أول من حاول ذلك إمام الحرمين في كتاب البرهان. فإنه قال في تفسير أصول الفقه: "إنها القواطع في عرف الأصوليين"[5]

---

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص29.

2 الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص76.

3 ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص 138.

4 الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص36.

5 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ج3، ص140.

وذكر مثالا لذلك قائلا: " مثال المقاصد الشرعية القطعية: ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكررا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، نحو كون مقصد الشارع التيسير. فقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، فهذا التأكيد الحاصل بقوله:﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ عقب قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قد جعل دلالة الآية قريبة من النص. ويضم إليه قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78] ، وقوله:﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ ، وقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:286] ، وقوله: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة:187]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28]، وقول النبي ﷺ : « **بعثت بالحنيفية السمحة**... »[1] ، وقوله ﷺ: « **عليكم من الأعمال ما تطيقون**.. »[2] .

وقوله لمعاذ[3] وأبي موسى الأشعري[4] لما بعثهما إلى اليمن: « **يسرا ولا تعسرا**...»[5]، وقوله: وقوله: « **إنما بعثتم ميسرين**... »[6]، فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة

1 المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم 7715، 8/ 170. سنده حسن، وترجم البخاري في صحيحه، أحب الدين إلى اللّه الحنيفية السمحة، السخاوي. المقاصد الحسنة، حديث رقم 114، ص 185.

2 رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، حديث رقم 782 ، 1/ 540.

3 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، كان عمره 18 سنة لما أسلم، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ، آخى ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، أعلم الأمة بالحلال والحرام، أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، توفي في طاعون عمواس سنة 18هـ. أسد الغابة، رقم 4960، ج5، ص 187.

4 هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، من أهل زبيد باليمن، صحابي جليل، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية، وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وقيل توفي بها سنة 42 هـ وقيل سنة44هـ وهو ابن 63سنة. أسد الغابة رقم 3137، ج3، ص364.

5 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم 4086، 4/ 1578.

6 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم 217، 89/1.

أن يقـول: إن [من] مقاصد الشريعة: التيسير، لأن الأدلة المستقرأة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع، لأنها من القرآن، وهو قطعي المتن"[1].

2 – المقاصد الظنية: "وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية"[2].

يقول بن عاشور: " فأما المقاصد الظنية فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة، لأن ذلك الاستقراء يكسبنا علما باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع."[3]

وقد ذكر ابن عاشور أمثلة للمقاصد الظنية وجعلها متفاوتة الدرجة ظهوراً وخفاء، فقال: " واعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها. فإن دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة واضحة. ولذلك لم يكد يختلف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب إلى حد الإسكار، وأما دلالة تحريم الخمر على أن مقصد الشريعة سد ذريعة إفساد العقل، حتى نأخذ من ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتلك دلالة خفية. ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الأنبذة لتحريم الخمر، وفي مساواة تحريم شرب قليل الخمر. فمن غلب ظنه بذلك سوى بينهما في التحريم وإقامة الحد والتجريح به؛ ومن جعل بينهما فرقا، لم يسو بينهما في تلك الأمور "[4] .

وأضاف الخادمي المقاصد الوهمية قائلا: "وهناك المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك .. ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل"[5] .

---

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص143.

2 الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص36.

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص 143.

4 المرجع نفسه، ج3، ص147.

5 الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثالث:علاقة المقاصد والمصالح الشرعية بالوقف الإسلامي

قبل أن أتطرق إلى العلاقة بين الوقف والمقاصد الشرعية أريد أن أتطرق أولا إلى العلاقة بين المصالح والمقاصد وهل نستطيع أن نعبر عن المقاصد بالمصالح أم لا

الفرع الأول: تعريف المصالح

1 – لغة: جاء في لسان العرب[1]: " والإصلاح: نقيض الإفساد. والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت. وفي التهذيب: تقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها."

جاء في تفسير القرطبي:" قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:56]، فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر"[2] .

2 – اصطلاحا:

– تعريف العز بن عبد السلام[3]: يعرف العز بن عبد السلام المصلح بقوله: " المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية "[4].

– تعريف الشاطبي: نص الشاطبي في الموافقات على أن المصالح الحقيقية، هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها، وإلى ربح الحياة الأخرى والفوز فيها، يقول: "المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى. لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"[5].

---

1 ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص 517.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص 226.

3 هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء. ولد بدمشق سنة 577 هـ فقيه شافعي مجتهد. وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي برع في المذهب وفاق فيه الأقران. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة.توفي سنة 660 هـ من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، التفسير الكبير، مجاز القرآن، شجرة المعارف.
العقد المذهب في طبقات حملة المذهب رقم399، ص159. طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة رقم 412، ج2، ص109.

4 عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (ط:الرقم؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414 هـ ، 1991 م)، ج1، ص11.

5 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص63.

الفرع الثاني: علاقة المصالح بالمقاصد

إن المتتبع للشاطبي في كتابه الموافقات تجده كثيرا ما يعبر عن المصالح بالمقاصد كقوله مثلا:" فالاجتهاد ينبغي أن تكون مقاصد الشريعة أساسه، وما الأدلة الاجتهادية كلها إلا راجعة للمقاصد، ذلك أن اعتبار جلب المصالح واستبعاد المفاسد هو الذي يحدو الفقيه إلى البحث عن الحكم المناسب، والتماس العلة.وإذن؛ فالمقاصد هي الركن في بناء الصرح التشريعي كله"[1] .

ويقرر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بأن مقاصد الشرع ما هي إلا جلب مصلحة أو دفع مفسدة فيقول: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص. فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[2].

ثم ويقرر الشيخ بن عاشور بأننا في غنى عن التفرقة بين المقاصد والمصالح فيقول:" وحاول بعض المتأخرين التفريق بين المصطلحين: المقاصد والمصالح. وقال: إن المصلحة هي مادة المقاصد ومجال فعلها. وفسر الجملة باعتبار أن المقصد هو المبدأ النظري أو القاعدة العامة، وقال في المصلحة: إنها المقصد حين يتجسد، أي حين يتحول إلى فعل له. والظاهر أننا في غناء عن التفرقة بين المقصد والمصلحة. وكان ذلك هو الأصل والأساس من وضع كتاب المقاصد. وهو اعتبار المصالح مناطا لأحكام الشريعة. فهي المقصودة من تلك الأحكام، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وأن المبحوث فيه في هذا العلم هو طلب الأخذ بالمقاصد، وتحقيق المصالح بالامتثال لأوامر الشريعة وتنفيذ أحكامها. وذلك ما تضمنه الكتاب وجاءت به السنة. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ [الفتح، الآية: 28] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ [النجم، الآية: 3]"[3] .

---

1 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص 36.

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3،ص212.

3 المرجع نفسه، ج3، ص24.

الفرع الثالث: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

ما شرع الله تبارك وتعالى أحكامه إلا لمصالح العباد لجلب النفع إليهم ودفع الضرر والأذى عنهم.

يقول الإمام الشاطبي" قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع "[1].

وعندما نريد أن نعرف العلاقة بين الوقف ومقاصد الشريعة، ومدى تدخل المقاصد في الوقف، أو مدى اعتبار المقاصد في أحكام الوقف هناك سؤال جوهري يجب أن يطرح وهو:

هل الوقف يتضمن معنى تعبدي صرف؟ أم أن الوقف يتجاوز معني العبادة إلى اعتبار المقاصد والمصالح.

ولقد سأل العلامة بن بية مثل هذا السؤال في بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع والأربعون قائلا: هل الوقفية تتضمن معنى "تعبديا" يمنع استغلال الحُبُس الاستغلالَ الأمثلَ والانتفاع به الانتفاعَ الأشمل والأفضل، أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، وتبعا لذلك لا تكون الوقفية حبسا عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل حبسا عليه؟.

ويؤكد الشيخ بين بية أن الوقف ليس من التعبدات المحضة قائلا:" ينبغي أن نؤكد بادئ ذي بدئ أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى، ...، ويصنفه العز بن عبد السلام في معقولات المعنى، فهو من نوع الصدقات والصلات والهبات؛ ففيه ما فيها من سد الخلات. وقد أكد القرافي[2] ذلك المعنى حيث قال: "ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة"[3]

---

1 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص24.

2 شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي المصري، فقيه مالكي، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، توفي سنة 684 هـ ، 1285م ألّف التآليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد والذخيرة من أجل كتب المالكية والفروق والقواعد،.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 270. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص 236.

3 القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب، 1994م)، ج6، ص 302.

وقال أيضا:" لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصِّل لمصلحة أو دارئ لمفسدة وكذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة "[1].

والوقف يعود بالنفع على الفرد والمجتمع والأمة جميعا، حيث يظهر هذا جليا في الدور العظيم الذي لعبه الوقف في التاريخ الإسلامي على جميع الأصعدة العلمية منها والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويقول الشيخ بن بية:" فالوقف يجمع بين الهبة والصدقة، فهو قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجهه تعالى مجردة عن كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان:

– بالنسبة للأفراد الذين قد تسطو عليهم عادية الزمان وتقسو عليهم صروف الدهر فيعجزون عن العمل أو تنضب عليهم الموارد فيجدون في الوقف غيثا مدرارا ومعينا فياضا يحيي مواتهم وينعش دماءهم، وينقع غلتهم، ويبرئ علتهم.

– وكذلك أيضا بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقا اجتماعيا واقتصاديا لمساعدة الفقراء والمعوزين، ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيرية، وتسهيل التنقل بالقناطر وحفر الآبار واتخاذ الصهاريج والمصانع على الطرقات ذات المسافات البعيدة.

و يخلص الشيخ بن بيّة في الأخير إلى القول الفصل قائلا : "لهذا نقول – دون أدنى تردد –: إن الوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل معقول المعنى مصلحي الهدف".

ومن ثم نستطيع أن نقول إنه لا يمكن أن نفصل بين أحكام الوقف والمقاصد الشرعية و المصلحية التي يحققها، فالعلاقة بينهما وطيدة جدا ووطيدة جدا، بل نؤكد أن المقاصد الشرعية تخدم شعيرة الوقف بصورة فعالة، وتعتبر المقاصد الشرعية أيضا من أهم عوامل الترجيح بين أحكام الوقف الفقهية التي جلها وأغلبها أحكام اجتهادية، إذا أردنا أن يحقق الوقف أهدافه التي شرّع من أجلها، إذا أخذنا بعين الاعتبار المقاصد والمصالح المرجوة من الوقف الإسلامي.

1 القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج5، ص 478 .

المبحث الأول:

المقاصد التشريعية للوقف

المبحث الأول: المقاصد التشريعية للوقف

المطلب الأول: مقاصد الوقف الدينية

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الاجتماعية

المطلب الثالث : مقاصد الوقف الاقتصادية

المبحث الأول: المقاصد التشريعية للوقف

إن للوقف مقاصد عديدة ومتنوعة تهدف في مجملها إلى الحفاظ على كليات الشريعة، منها ما هو ديني، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، وسأحاول في هذا المبحث جاهدًا الوصول إلى بعض هذه المقاصد والغايات وما تنطوي عليه من حفظ مقصد ضروري أو حاجي أو تحسيني وغير ذلك، في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: مقاصد الوقف الدينية

من المقاصد التي يسعى الوقف لتحقيقها مقاصد تتعلق بالجانب الديني، وأتناول في هذا المطلب جانبًا من المقاصد الدينية للوقف وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مقصد الامتحان الابتلاء

لقد اعتبر الله تبارك وتعالى في كتابه أن المال من زينة الحياة الدنيا، فقال: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف:46]، وبين لنا أيضا أننا ما نحن إلا مستخلفين فيه، فأمرنا أن نحافظ عليه من جهة، وأن ننفقه في وجوه الخير من جهة أخرى، وحذرنا نم كنزه، بل جاء بالتهديد والوعيد فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:34] ، فالإسلام اعتبر المال ابتلاء وامتحانا، يبتلى به الإنسان قد ينجح وقد يخسر.

يقول الدكتور علي حسين علي:" **يقول تعالى** ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ ﴾ [الملك: 1-2]

فقد ربطت الآية الثانية الابتلاء بالموت والحياة، ويهدف الابتلاء؛ ليظهر من هو أحسن عملا، وعندما يحمل العبد المؤمن هذا التصور في نفسه وقلبه وفكره، يستطيع أن يمارس إيمانه في ميادين الحياة ممارسة مؤمنة واعية"[1].

---

1 ينظر: علي حسين ، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي" تأصيلا وتطبيقًا". بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ- 2009م، ص509.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: " ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس. فالباعث عليه أريحيـة دينيـة، ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية. وذلك الدافـع في خطـرات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾ [البقرة: 268] "[1] .

فمن مقاصد الوقف أن لا يجعل المال مرهونا بالدنيا فقط ولكن على المسلم أن يجعله مرهونا أيضا بالآخرة ابتغاء وجه الله، وهذا هو عين الامتحان والاختبار.

الفرع الثاني:مقصد الثواب والأجر

إن المتأمل في نصوص الشريعة ومقاصدها، ليجدها تركز على قضية جوهرية، ألا وهي أن الدنيا دار فناء، وأن الآخرة هي دار القرار، فحري بالإنسان أن لا تلهيه دار الفناء عن دار البقاء، ولقد جاءت نصوص كثيرة، تحث على هذا المعنى نذكر منها:

ـ قوله سبحانه على لسان مؤمن آل فرعون : ﴿ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ﴾ [غافر:48].

ـ وقوله أيضا: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [البقرة:95].

ـ وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال: « **من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة[2] لبيضها ، بنى الله له بيتا في الجنة**» [3].

---

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص 513.

2 مفحص قطاة: مبيض القطا لأنها تفحص الموضع ثم تبيض فيه، قَطَاةٌ : ضرب من الحمام، لسان العرب، 63/7، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 510/2.

3 أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر. (ط:3؛ القاهرة : دار الحديث ، 1416 هـ - 1995 م)، رقم الحديث 2157 ، 1/ 241، قال الألبـاني: رواه أحمـد وابن حبان والبزار بسند صحيح عن ابن عباس، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص289.

ويقول ﷺ : « **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته** »[1].

ـ ولقد ذكرنا فيما سبق، كيف أن أبا طلحة الأنصاري ﷺ، بادر بوقف أحب أمواله إليه حين نزل قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ..﴾، لأنه كان يريد بهذا العمل مقصد الثواب والأجر في الآخرة، لذلك قال للنبي ﷺ: صدقة أرجو برها وذخرها عند الله.

يقول الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي : " والواقف يعي ما رواه الإمام مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** »[2]، وقد يدرك مغزى تقديم الصدقة الجارية على العلم والولد الصالح، فالعلم الذي ينتفع به ليس متاحًا لكل طالب علم، وقد لا يرزق الإنسان بأولاد، وأحيانًا لا يكون هؤلاء على درجة من الصلاح الذي يقبل على أساسه الدعاء، فلم يبق إلا الصدقة الجارية تكون ملاذًا للمسلم يحميه من اللمم وغير اللمم الذي صدر عنه في لحظات من الغفلة ووسوسة الشيطان، أو يكون سببا لرفعة الدرجات والوصول بفضل الله إلى درجة لم يبلغها بعمله في حياته.

إن الواقف بصدق إيمانه وحرصه البالغ على أن يكون كتابه الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها صفحة بيضاء، يُقدم على وقف بعض ماله، وهو يطمع أن يكون حسنة وصدقة جارية تدفع السيئة، وتضاعف الثواب، يوم لا ينفع مال ولا جاه إلا من جاء ربه بقلب سليم.

ولا خلاف في أن الحرص على العمل الصالح مقصد شرعي للواقف ، لأن الوقف حبس للمال، والنفس الإنسانية تحبه حبًا جما، ويغلب عليها صفة الشح والبخل، ولهذا كان الوقف من شواهد العبودية الحقة، والرغبة الصادقة في تقديم العمل الصالح بعد الوفاة"[3].

---

1 القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (لا:ط؛ بيروت : دار الفكر ، د.ت)، ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث 238، 281/1. قال المنذري ، رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله، إلا أنه قال أو نهرا كراه وقال يعني حفره، ولم يذكر المصحف. الترغيب والترهيب، حديث رقم 122، ج1، ص55.

2 سبق تخريجه، ص6.

3 ينظر: السيد الدسوقي، المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا. بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ- 2009م، ص517.

الفرع الثالث: عزة المسلمين

يعتبر الدين من المقاصد الكبرى والضرورية التي جاء الإسلام للحفاظ عليها، لأن عزة المسلمين في دينهم الإسلامي، يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون:8]، لذلك يجب المحافظة على الدين الإسلامي، والدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، لذلك شُرّع الجهاد كوسيلة من وسائل الحفاظ على هذا الدين.

ومن أعظم مقاصد الوقف، أن تكون أمواله معدة للإنفاق على كل ما من شأنه أن يساهم في الإسلام والمسلمين، حتى تكون الأمة مرهوبة الجانب، يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾: [الأنفال:60].

يقول الدكتور علي حسين: " إن أموال الوقف يمكن أن تكون عونًا كبيرًا وساعدًا قويًا في تأمين المجتمع المسلم، وضمان سلامته واستقراره، وصونًا لكرامته وكيانه من عبث العابثين، وطمع الحاقدين ، وغوغاء المتجبرين المتسلطين .وهذا ما كان عليه المسلمون الأوائل، فأوقفت الأحباس لتجهيز الغزاة والمجاهدين والمرابطين والمدافعين عن حدود دولة الإسلام وثغورها، كما أوقفت الأموال لخلافة المجاهدين في أسرهم، ولشراء الأسلحة والدواب لدعم المقاتلين في سبيل الله حفاظًا للدين وتثبيتًا لدعائم دولة الإسلام، وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة:41]، وقد ورد في وقف أدوات الحرب كالسلاح والخيل ووسائل نقل المجاهدين قوله ﷺ : « **من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[1] "[2].

ويقول الدكتور اليوبي: " إن وجود المال في يد الأمة يغني الأمة عن أعدائها ويقطع الطريق عليهم ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها ، وبيان ذلك أن الأمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها ويذلونها وهذا شيء واضح في واقعنا لا يحتاج إلى دليل....فينشرون فيها ما يريدون من مذاهب وأفكار هدامة، تارة تحت مطرقة الرضوخ لشروط صندوق النقد الدولي، وتارة باسم التعليم وفتح المدارس،

---

1 سبق تخريجه، ص7.

2 علي حسين، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي" تأصيلا وتطبيقًا"، مرجع سابق، ص519.

وتارة عن طريق لجان الإغاثة العالمية الصليبية، كل هذه الأمور وغيرها تجعل المال ضرورة للأمة الإسلامية بل الدولة الإسلامية"[1].

من خلال كل هذا نستطيع أن نعتبر أن الوقف من الموارد الهامة للأمة الإسلامية إذا أحسنا استغلاله وتسييره، فهو يساعد بشكل كبير على تحقيق مقصد إعزاز المسلمين، ومنع تسلط الأعداء عليهم وإذلالهم.

1 اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص285.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الاجتماعية

تتمثل مقاصد الوقف الاجتماعية في الأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الناس هذه العلاقات التي تقوم على مبدأ التعاون والتراحم والتعاطف والعدل والبر والإحسان.

فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** »[1].

ومقاصد الوقف الاجتماعية كثيرة لا يمكن حصرها ولكننا نحاول أن نتناول أهمها:

الفرع الأول: المحافظة على الالتزام الديني والأخلاقي في المجتمع

إن المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للتدين والالتزام الأخلاقي، يعبر عنها إقبال الأمة على الوقف لبناء المساجد ودور العلم، التي تهتم بالدراسات التي تفقه في الدين من جهة، وتهتم بجانب التدين والأخلاق والتمسك بقيم المجتمع المسلم من جهة أخرى، لذلك فإن صور الأوقاف التي تحافظ علي التدين والأخلاق كثيرة نذكر منها:

النوع الأول: الوقف على المساجد

لقد كانت المساجد في الصدر الأول من الإسلام منطلق الإشعاع الروحي والعلمي والأخلاقي للأمة، حيث كانت تعقد فيه ألوية الحرب، وتقام فيه مجالس العلم والصلح وغيرها، لقد كان المسجد الجامعة العلمية التي تخرج منها العلماء والدعاة والمفكرين في مجالات شتى، هؤلاء العلماء الذين قادوا مسيرة الأمة علميا وحضاريا واجتماعيا وغيرها.

يقول الدكتور الدسوقي: " ولولا المسجد وما حبس عليه من أموال ما كان للعلماء أن يجاهدوا وينهضوا برسالتهم في الدعوة إلى الله ونشر رسالة الإسلام بين الناس كافة، ولهذا كانت لهم المكانة المرموقة والمنزلة الرفيعة، وكانوا بحق ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله والتمكين لدينه في دنيا الناس، ومن ثم كانت تعلو مكانة العلماء في المجتمع الإسلامي.إن المسجد كان النواة الأولى للدعوة والحضارة الإسلامية، وكانت الأوقاف التي حبست عليه من أهم العوامل التي هيأت لهذه النواة أن تؤدي

1 رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2585، 4/ 1999.

رسالتها كاملة في تبصير الأمة بحقائق دينها وفقه شريعتها وفي إعداد الدعاة الذين جاهدوا في الله حق جهاده فكانوا مشاعل تنير الدرب على طريق الحق والخير"[1].

النوع الثاني: الوقف على دعوة غير المسلمين

من المقاصد التي يسعى الوقف لتحقيقها، دعوة غير المسلمين للإسلام، وذلك بإعانتهم ومساعدتهم وتأليف قلوبهم ، لما في ذلك من تأثير على نفوسهم، بحيث يجعلهم يغيرون نظرتهم للإسلام والمسلمين، ويقبلون على الإسلام بصدور منشرحة، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «...**فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من أن يكون لك حمر النعم** »[2].

يقول الأستاذ الدكتور الدسوقي:" الذي لا ريب فيه ولا شك أن شروط الواقفين الخاصة بمساعدة المهتدين كانت سببًا من أسباب دعمهم، واستقرار حياتهم، كما أنها كانت عاملا مشجعًا للذين يريدون أن يؤمنوا بهذا الدين، وبذلك كفلت الأوقاف تنمية الدعوة الإسلامية في مجال اهتداء غير المسلمين ، وهو مجال له أهميته في العمل الدعوي، ولم تكن الأوقاف العثمانية وحدها هي التي خصصت بعض إيراداتها للمهتدين، وإنما كانت الأوقاف في العالم الإسلامي كله ترعى هؤلاء الذين آمنوا بالإسلام، وإن كان للأوقاف العثمانية وبخاصة في مدينة بورصة التركية دور الريادة في هذا"[3].

فالوقف على دعوة غير المسلمين، وتخصيص جزءا من الأوقاف لنشر الإسلام والشهادة على الناس من المقاصد المهمة المنوطة بالوقف الإسلامي.

النوع الخامس: مقاومة الغزو الفكري والتبشيري

لقد حاول المبشرون والمستشرقون غزو المسلمين فكريا وتنصيرهم دينيا، أو على الأقل إبعادهم عن دينهم قدر المستطاع، يقول تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:109]، مستغلين بذلك الفقر

1 الدسوقي، المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا، مرجع سابق، ص644.

2 رواه البخاري ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم 3973، 4/ 1542.

3 الدسوقي، المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا، مرجع سابق، ص649.

والأمراض والجهل والتخلف الذي تعيشه الأمة الإسلامية، ومن هنا كان للوقف دورا بارزا في التصدي لهذه الهجمات المختلفة والمتعددة، لأن من مقاصد الوقف الحفاظ على الأمة وهويتها ودينها من الغزو بكل أشكاله.

يقول الدكتور الدسوقي:" لقد حال الوقف في تاريخنا الإسلامي بين هؤلاء المبشرين الذين أرادوا تنصير المسلمين، لأنه كان المورد لكل الزوايا والمدارس والمساجد التي لم تخل مدينة أو قرية منها في العالم الإسلامي، وقد تخرج فيها عشرات الآلاف من العلماء والدارسين، وكان هؤلاء قوة فكرية إسلامية تصدت لمحاولات الاستعمار والكنيسة، وحفظت على الأمة عقيدتها وهويتها، وإن تركت هذه المحاولات بعض الآثار السيئة في مفاهيم كثير من المسلمين ولاسيما هؤلاء الذين تربوا وفق النظام التعليمي الذي وضع أسسه الفكر الغربي"[1].

وقد أشار الدكتور علي حسين إلى أن الفقر والأمراض وغيرها فرصة ثمينة أمام الغزو الفكري، وأن الوقف من بين الوسائل الهامة للتصدي لهذا الغزو قائلا:" لقد أصبحت بعض المجتمعات الإسلامية بسبب الفقر وتفشي الأمراض والأوبئة وعدم توافر فرص عمل وغير ذلك من الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري الذي يقوم به أعداء الإسلام، حيث ينفذون منها تحت ستار المساعدة ومكافحة الفقر والتخلف إلى جسم الأمة الإسلامية، لمحاربة عقيدة المسلمين، ونشر الفساد والضلال بينهم، فنظام الوقف يبصر المسلمين بالواجب الملقى على عاتقهم تجاه تلك الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري المتأجج؛ لتفويت الفرصة على أعداء الإسلام وإجهاض مخططاتهم الهدامة"[2].

إذن فالوقف من بين الأمور التي بها نستطيع أن نواجه به هذا الغزو الجامح، الذي يريد سلخ الأمة عن دينها وعن هويتها، لأنه من بين مقاصد الوقف الحفاظ على هوية الأمة وحمايتها من أي نوع من أنواع الغزو وخاصة الفكري والديني.

---

1 الدسوقي، المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا، مرجع سابق، ص651.

2 علي حسين، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي" تأصيلا وتطبيقًا"، مرجع سابق، ص525.

الفرع الثاني: تعزيز علاقات الأخوة والتضامن في المجتمع المسلم

إن من بين المقاصد الكبرى التي يسعى الإسلام لتحقيقها من خلال تعاليمه التكافل والتعاون الاجتماعي، يقول رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** »[1].

والوقف من بين التشريعات الهامة والفعالة التي تساعد على تحقيق هذا المقصد، وذلك بالاهتمام بالفقراء والمحتاجين والمرضى وغيرهم.

يقول الدكتور علي حسين وهو يشير إلى هذا المعنى: " إن مشروعية الوقف بمثابة رابطة بين الإنسان وربه من جهة، وبينه وبين الإنسان والمجتمع من جهة أخرى، وكأن الإسلام أراد أن يلفت المسلم إلى ضرورة شكر الله على ما أسدى إليه من نعم، وإلى أنه عضو في مجتمع يجب أن يكون متعاونًا متساندًا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"[2].

ولأجل تجسيد هذا المقصد هناك أمور يجب مراعاتها في المجتمع المسلم نذكر منها:

1 – تحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي:

من بين الميزات التي يجب أن يتميز بها المجتمع المسلم التكافل والتعاون، ويبين الدكتور محمد رفيع أن التكافل الاجتماعي يعتبر من بين المقاصد المهمة التي يعمل الوقف على تحقيقها فيقول: " من المقاصد البارزة التي يعمل الوقف على تحقيقها مقصد التكافل والتعاون والتعاضد بين أهل المال وذوي الحاجة من أبناء المجتمع، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:2] "[3].

يقول الدكتور محمد زيدان وهو يشرح معنى التكافل الاجتماعي قائلا: " أما التكافل الاجتماعي فيعنى به اشتراك أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد أنه إلى جانب الحقوق التي له عليه واجبات الآخرين، خصوصا أولئك

---

1 رواه مسلم، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم 2585، 4/ 1999.

2 علي حسين، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي" تأصيلا وتطبيقًا"، مرجع سابق، ص524.

3 محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ- 2009م ، ص566.

الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة، ولا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع، ويعد الوقف وسيلة من وسائل التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي"[1].

إذن فإن التكافل والتعاون الاجتماعي مقصد من مقاصد الوقف له فوائد جمة وكثيرة من بينها: تحسين مستوى المعيشة، القضاء على الطبقية في المجتمع، تحقيق معنى الوحدة، الاستجابة لحاجات المجتمع وغيرها، والوقف يساعدنا على تحقيق هذا المقصد.

2 – العدالة الاجتماعية

العدل من أهم الركائز و الأسس التي تقوم عليها الأمم، والتي دعا إليها الإسلام وحث عليها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:90].

يقول الدكتور محمد رفيع:" العدالة الاجتماعية تقتضي توفير حد الكفاية لكل مواطن أيا كانت جنسيته أو ديانته، وهو المستوى اللائق للمعيشة حسب الزمان والمكان ، بحيث يستشعر الجميع نعم الله وفضله، فيقبل على الحمد والشكر، وقد حرص أهل العدل من سلفنا على تأمين مستوى الكفاية لعامة الناس"[2].

ولنا في التاريخ الإسلامي خير مثال: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم، قال أبو عبيد: أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه، ولم يجعل له ما وراء ذلك"[3] .

لذلك فإننا نستطيع من خلال الوقف تحقيق مقصد العدالة الاجتماعية.

الفرع الثالث: مقاصد الوقف الإنسانية

---

1 محمد زيدان، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية، 1430هـ – 2009م، ص606.

2 ينظر: محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا ، ص568.

3 الهروي ، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس. (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص666.

إن حاجيات الإنسان من حيث هو إنسان كثيرة وكثيرة جدا، والوقف من بين الأمور التي شرعها الإسلام للمساعدة في تلبية هذه الحاجيات، حفظا للنوع الإنساني، لذلك من الواجب توجيه هذا الوقف لخدمة هذا المقصد.

ولقد أشار الدكتور محمد رفيع إلى وجهين متكاملين يتحقق من خلالهما توجيه نظام الوقف إلى خدمة هذا المقصد المقصد العظيم ألا وهو حفظ حياة الإنسان ونشاطه وقدرته على الإعمار:

الوجهة الأولى: توفير الحاجات الضرورية

فيقول:" العمل على توفير الحاجات الضرورية التي عليها تتوقف حياة الإنسان، وذلك من مأكل ومشرب ومسكن وتعليم وغيرها مما يمكن أن يتعدد ويتنوع حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، وذلك حتى لا تذهب أموال الوقف في مشاريع جزئية، وتلبية حاجات ثانوية، أو تحقيق مصالح مرجوحة، فأموال الوقف إذا لم تكن محكومة بهذا السقف المقاصدي الضروري المرتبط بحياة الإنسان، زاغت عن وظيفتها"[1].

الوجهة الثانية: توفير حاجات الكفاية للإنسان

فيقول: " العمل على توفير حاجات الكفاية للإنسان، وذلك لضمان حفظ نشاطه وتأمين قدرته على الإعمار، لأن مجرد حفظ الحياة على المستوى الضروري لا يجعل الإنسان قادرا على أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض ، بل لا بد له من كفايته حتى لا ينشغل باله، فكل ما يشغل الإنسان ويصرفه عن وظيفته المركزية التي من أجلها خلق، لزم شرعا كفايته في ذلك، لذلك ربط الحق سبحانه أوجه إنفاق المال المطلوبة شرعا بالحاجيات الاجتماعية والإنسانية، سواء تعلق الأمر بمصارف الإنفاق الواجبة، كما في الزكوات والكفارات :والنذور، أو بمصارف الإنفاق المستحبة كما في قول الله تعالى:

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة:177] "[2] .

1 ينظر: محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص562.

2 ينظر: المرجع نفسه، ص562.

إذن فالوقف من أقوى أموال الصدقات القادرة على الحاجيات الإنسانية، بما تمتاز به من استقلالية وديمومة، خصوصا وأن المقصد من تلبية حاجيات الإنسان عليه حيا وفاعلا، و لا يتم هذا إلا بتلبية حاجات الإنسان الضرورية والحاجية.

لذلك فإن هناك قضايا إنسانية كثيرة يسعى الوقف لتحقيقها نذكر منها:

1 – توفير الرعاية الصحية لغير القادرين:

من القضايا الإنسانية الكثيرة والمهمة والتي يسعى الوقف لتحقيقها، توفير الرعاية الصحية الى غير القادرين والفقراء والمعوزين، ويشير الكاساني في البدائع إلى أن الحاكم مكلف بالإنفاق على هذا المرفق قائلا : " يصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها "[1].

يقول الدكتور علي حسين:" إن الوقف يمكن أن يلعب دورًا كبيرًا في توفير الرعاية الصحية للأفراد، وبخاصة غير القادرين، وإن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات العامة والمتخصصة وعلى المعاهد والمدارس الطبية، وعلى دور الوقاية والنقاهة، كما أنه توجد مدن طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف"[2].

وفي واقعنا المعاصر يمكن أن يؤدي الوقف دورًا بارزًا في توفير الرعاية الصحية بمختلف أنواعها لعدد كبير المحرومين، فواجب على العلماء و الدعاة تقديم النصح والإرشاد لهؤلاء للأغنياء كي يمدوا يد والمساعدة لهؤلاء المرضى عن طريق وقف جزء من ممتلكاتهم في تدعيم المستشفيات والمؤسسات الخيرية ا لتي تقدم العلاج لهؤلاء المرضى غير القادرين حتى يقوم الوقف بدوره المنوط به حتى يستطيع الوقف التكفل بهذا المقصد.

---

1 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (لا:ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي ، 1982م)، ج2، ص69.

2 علي حسين، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي" تأصيلا وتطبيقًا، مرجع سابق، ص526.

2 – رعاية الكبار والمسنين:

لقد اهتم الإسلام بالإنسان في جميع أطوار حياته، بل قبل أن يولد إلى ما بعد وفاته يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:80]، ومن بين الأطوار التي اهتم بها طور الكبر، فليس من الوفاء ترك هؤلاء المسنين فريسة للضعف والمرض والعجز بعد كل ما قدموه للأمة، لذلك من الواجب الاهتمام بهم، والوقوف إلى جانبهم تحقيقا للمجتمع المسلم المتعاون المتضامن المتكافل في السراء والضراء، وهنا يظهر دور الوقف في التكفل بهذه الطبقة الضعيفة، للاهتمام بهم، وتوفير حياة كريمة لهم وفق برامج مدروسة.

يقول الدكتور على حسين:" عندما يقف الأغنياء جزءًا من أموالهم وممتلكاتهم ويجعلون ريع هذا المال الموقوف ، لتوفير كافة أوجه الرعاية للمسنين في ظل مبدأ تكافل الجماعة، ومبدأ كفاية المحتاجين، وبذلك يتحقق حفظ مقصدين أساسين، وهما :النفس والعقل .فإن الضرر المترتب على إهمال الرعاية الصحية لهؤلاء المسنين ظاهر ولا يحتاج إلى بيان"[1].

ويقول أيضا:" فحري بالأغنياء في عصرنا وفي كل عصر ووقت، العمل الدائم على رعاية هذه الطبقة من الكبار عن طريق الوقف وغيره من وجوه الإنفاق الأخرى حتى يكون المسنون بحسب ظروفهم وأحوالهم مثل غيرهم في الرعاية والعناية والاحترام، بل هم أحوج إلى هذا كله من غيرهم، وفي أمس الحاجة إلى هذه الرعاية دون من سواهم الذين ينهمكون في مشاغل الحياة، وتساعدهم صحتهم وبنيتهم على تخطي المحن والأزمات وظروف الحياة القاسية .والله المستعان"[2].

فرعاية المسنين والتكفل بهم من بين مقاصد الوقف التي يسعى لتحقيقها.

3– رعاية الأيتام

من بين الفئات المحرومة في المجتمع المسلم، والتي تحن إلى عائل يرعاها ويرعى مصالحها، فئة اليتامى التي أعطى لها الإسلام رعاية خاصة، ورصد الأجر الجزيل لمن يهتم بها وبشؤونها ، قال تعالى :

1 ينظر: علي حسين مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي" تأصيلا وتطبيقًا"، مرجع سابق، ص530.

2 المرجع نفسه، ص532.

﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى:9]، وقال ﷺ: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** » ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا[1].

يقول الدكتور: محمد عبد الهادي الشيباني وهو يتكلم عن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم:" ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عزوجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم ويقصد بالجراية الكاملة مأكلهم وكسوتهم وأدوات درا ستهم ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتبًا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل كسوة في الشتاء وأخرى في الصيف"[2].

لذلك فإن رعاية اليتامى من بين المقاصد الكبرى التي يحققها الوقف الإسلامي، والاهتمام باليتامى لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يتعدى إلى تعليمهم وإدراجهم في شتى نواح الحياة ليكون منهم العالم والإمام والطبيب والأستاذ والمهندس والحرفي وغيرها.

الفرع الرابع: مقاصد الوقف الأسرية

من المقاصد التي يضمنها الوقف تقوية وشائج القربى والمحبة بين الأقارب، مما يضمن تماسك الأسر والعائلات والتعاون بينها، فقد رفع الله من شأن الأهل والأقارب إلى الدرجة التالية لتوحيد الله وعبادته ، في قوله: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء:36]، وقد رغبت السنة الشريفة في صلة الرحم، كما رهبت من قطعها في أحاديث عدة، نذكر منها منها قوله :ﷺ «**الرحم معلقة بالعرش تقول :من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله** »[3] .

ويقولﷺ :«**من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثرة فليصل رحمه**»[4].

---

1 رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم 4998، 5/ 2032.

2 الشيباني، أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ- 2009م، ص717.

3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم 2555، 1981/4.

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، حديث رقم 1961، 2/ 728.

ولقد تكلم الدكتور نور الدين الخادمي في كتابه علم مقاصد الشريعة عن مقاصد الأسرة والنكاح نحاول أن نختصر منها بعض المقاصد فيقول: " إن الأسرة المسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقصد شرعي دلت عليه القواطع والظاهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولقد أدرك خصوم الأمة وأعداؤها أهمية الأسرة المسلمة ودورها الحضاري العام، وشأنها في تحقيق السيادة والشهادة على الناس، فراحوا يعملون بوسائل شتى لأجل تحجيمها وتشتيتها وإضعافها، ولاسيما أن كثيرًا من الأسر والمجتمعات غير المسلمة تعيش أوضاعا أخلاقية لا تحسد عليها، وتشهد التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والتهارج القانوني والنظامي بشك مفزع وخطير، وقد زاد هذا في غيظهم ومكرهم وحرصهم على تدمير الأسرة المسلمة، الحصن الحصين لسلامة الأمة وقوتها وتمكينها"[1].

تم شرع يتكلم الدكتور عن بعض مقاصد الأسرة والنكاح التي تعتبر ضمنيا من مقاصد الوقف نلخصها فيما يلي:

قال الدكتور الخادمي: " النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومنَّة إلاهية ، وله عديد المقاصد والفوائد في الدارين، ومن تلك المقاصد والفوائد:

1 – بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع، التي طيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة الرائدة والقائدة.

2 – تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين وبين أفراد الأسرة وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، ومما يكون له الأثر الكبير في العبادة والانقياد لله تعالى.

3 – حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط ، والنسل الذي يُعتبر مقصد شرعي للنكاح كما يقول الدكتور هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح، ومنع الزنا واللواط والسحاق، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين، ومنع التبني.

5 – تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية و الخلقية: لعل هذا المقصد متضمن في المقصد السابق، المتعلق ببناء الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي، والأمة القوية والرائدة، المرتكزة على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من العيوب والأمراض الجنسية والخلقية والحضارية بشكل عام، وفي أغلب الأحيان

1 الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص181.

وأكثرها؛ ويعتبر هذا المقصد مهما وخطيرا، ولاسيما في العصر الحالي وفي كثير من المجتمعات والدول التي شهدت ما لا يحصى من المشكلات والأزمات القانونية والسياسية والاجتماعية؛ بسبب الأمراض الجنسية الخطيرة "الزهري، السيلان، الإيدز "[1].

لذلك فإن الوقف له دور بارز في تحقيق هذه المقاصد فهو يسعى إلى بناء أسر متينة، من خلال تزويج الشباب وإعانتهم وتكوين أسر تحقق هذه المقاصد التي ذكرناها آنفا.

الفرع الخامس: مقاصد الوقف التعليمية

لقد اهتم الإسلام بالعلم والتعلم أيما اهتمام، ويكفينا أن أول آية نزلت في كتاب الله تحث على القراءة والتعلم هي قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق:1-5]، فكانت أول كلمة وأول اتصال سماوي بالأرض كلمة (إقرأ) .

لذلك فإن الوقف كان له الدور الفعال في إرساء دعائم الحركة العلمية في التاريخ الإسلامي على الأمة الإسلامية، فكان الوقف بمثابة الممول الأكبر، بحيث لم تكن هناك وزارات للتعليم أو مخصصات مالية في ميزانية الدولة.

ويكفي برهانا على كثرة أوقاف المدارس والمساجد أن الإمام الذهبي ذكر في كتابه تذكرة الحفاظ: "أن الإمام النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف"[2].

وفيما يلي أذكر بعض الجوانب العلمية التي أسهم فيها الوقف:

1 – الوقف على المدارس والكتاتيب:

يقول الدكتور طاهر حكيم:" لم تقتصر المخصصات الوقفية في التاريخ الإسلامي على بناء المساجد بل شملت كثير من الأوقاف المدارس والمعاهد، كما ألحقت بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس

1 بتصرف: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 179.

2 الذهبي، تذكرة الحفاظ. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1419هـ - 1998م)، ج4، ص 175.

الابتدائية تعلم القراءة والكتابة وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت بها مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، فقد كانت الأوقاف سببا وموردا مهما ينفق منه على التعليم وعلى المؤسسات العلمية والثقافية التي حققت حضارة علمية لا نظير لها في بلاد الإسلام" [1].

2 – الوقف على المكتبات:

تعتبر المكتبات من أهم الموارد المعرفية في شتى العلوم، فالمكتبات ذخيرة الأمة وغذاؤها العلمي، فهي رصيد الأمة وكنزها المعرفي.

يقول الدكتور طاهر حكيم: " من أهم مظاهر تعزيز التقدم المعرفي تحبيس الكتب ووقفها على طلاب العلم والمدارس والمكتبات العامة لأن وقفية الكتب تعنى إشاعة العلم والمعرفة وتيسيرهما للراغبين فيه فالمكتبات ذخيرة الأمة ومنبعها الفياض الذي يجب أن تنهل منه، وغذاؤها الذي يجب أن تقبل عليه، وهي دعامة الوجود والهوية وقاعدة لا يتم بناء الحاضر والإعداد للمستقبل إلا على أساسها، وهي كنز الأمة ورصيدها الفكري والمعرفي.

يقول الدكتور محمد الطاهر حكيم: " ونظرًا لأهمية هذا الأمر فقد بدأ الاهتمام به من وقت مبكر وساهم فيه أهل العلم والفضل حين ظهرت بيت الحكمة ببغداد في القرن الثاني وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من الخلفاء العباسيين وبخاصة المأمون، ثم انتشرت خزائن الكتب أو دار الكتب أو دار العلم أو بيت الحكمة في العالم الإسلامي بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من مكتبة موقوفة، وبلغ من انتشار هذه الخزائن والمكتبات في الأندلس حتى إن أبا حيان التوحيدي كان يعيب على مشترى الكتب ويقول" الله يرزقك عقلا تعيش به، إن أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف"، ويقول أيضا:" والوقف على المكتبات شمل في معظم الحالات عمارتها وتوفير الكتب لها والإنفاق على العاملين فيها .كما شمل نسخ المخطوطات في عصر ما قبل الطباعة ورعايتها وحفظها وبهذا ساهمت المكتبات الوقفية في نشر العلم والبحث العلمي والازدهار المعرفي والتحقيق والتأليف وتحقيق الحضارة العلمية التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة"[2] .

فالوقف على المكتبات تخدم مقاصد الوقف الاجتماعية المتعلقة بالعلم.

---

1 ينظر: طاهر حكيم، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ – 2009م، ص772.

2 ينظر: طاهر حكيم، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، مرجع سابق، ص777.

3 – الوقف على دور التعليم:

إن المؤسسات التي تقدم العلم والمعرفة سواء أكانت مساجد أو مدارس أو جامعات أو معاهد أو غيرها، حتى تقوم بواجبها على أكمل وجه، تحتاج إلى أموال لتأمين حاجياتها، حتى يتمتع المعلم والمتعلم والمشرف على حياة كريمة من جهة، ويقدم المردود الجيد من جهة أخرى، فالأوقاف توفر موردا ثابتا إلى حد بعيد، قد تعجز الدولة عن توفيره.

فالوقف على المعلمين والمتعلمين ودور العلم يخدم أيضا مقاصد الوقف المتعلقة بالجانب العلمي.

4 – الوقف على تشجيع البحث العلمي

إن من أهم الأمور التي تساعد على تطوير وازدهار أي دولة أو أمة البحث العلمي، وإذا استطعنا أن نوجه جزءا من الوقف إلى البحث العلمي وتشجيعه في الأمة الإسلامية، فإننا نساهم بقدر كبير في تطوير وازدهار هذه الأمة، وتفوقها في جميع المجالات، ومن ثم تحقيق الشهادة على الناس.

يقول الدكتور محمد زيدان: " إن تطلعات بعض الدول التي لها نظام أوقاف منتظمة تطمح إلى إدارة بعض القطاعات كالتعليم والصحافة، كما أن العديد من الدول الإسلامية أصبحت اليوم عاجزة عن تغطية جميع القطاعات التي تحتاج إليها الأمة والحاجات العامة أصبحت تفوق طاقاتها، أما القطاع الخاص فلم يعد يساهم في القطاعات الخدمية العامة، مما أدى إلى بروز قطاع الوقف كقطاع وسط يمكن أن يضطلع أو يتكفل بمهام بعض الأنشطة والقطاعات الخدمية كالتعليم الأساسي، الجامعي، والتكوين، قطاع الصحة، والبحث العلمي للتحصيل الجيد للعلوم والمعارف، وذلك بتوجيه أموال الوقف وعوائده لإنشاء مثل هذه المرافق داخل المجتمع"[1].

فالبحث العلمي وتشجيعه من المقاصد المهمة التي يجب أن نوجه الوقف لتحقيقه في الأمة.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف الاقتصادية

مما سبق يتضح لنا أن مجالات إسهام الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل لم تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل شملت معظم نواحيها الدينية والاجتماعية، وحتى تتم الفائدة أحاول في هذا المطلب إبراز دور الوقف في بعض المجالات الاقتصادية باعتباره مصدرًا فعالا في النشاط الاقتصادي للأمة، وذلك من خلال فروع نوجزها فيما يلي:

---

1 محمد زيدان، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص615.

الفرع الأول: حفظ المال:

من أهداف الوقف حفظ أصول الأموال، بالإضافة إلى ضمان الاستمرارية في الإنتاج والخدمات، من خلال المال الموقوف، وأحكام الوقف تحافظ على المال من الضياع بل تتيح لنا من خلال مقاصد الشريعة أن نستفيد من الوقف ونستغله الاستغلال الأمثل، خاصة عند استغلالنا للخبرة الاقتصادية في تسيير الأوقاف بالطريقة العلمية لتطوير السبل الكفيلة للاستفادة من الوقف.

وفي الأخير نلخص جملة من النقاط تبين دور الوقف في الحفاظ على المال، ذكرها الدكتور السيد الدسوقي قائلا: " والخلاصة أن دور الوقف في الحفاظ على المال كان كبيرًا، وأن هذا الدور يمكن إيجازه في النقاط التالية:

- استمرار المؤسسات الخيرية في أداء رسالتها.
- اتساع دائرة الحركة المالية بتوزيع قدر من الثروات على طبقات اجتماعية معينة ، يساعدها على ضروريات الحياة، ويزيد من الطلب على السلع المشبعة لهذه الضروريات، فتدور عجلة التجار، وينمو الاقتصاد.
- الإسهام في حفظ الأصول المنتجة من التلاشي مع إعطاء الأولوية في المحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف للموقوف عليهم.
- حفظ أجزاء من المال لتوزع على الأجيال اللاحقة.
- الإسهام في إنشاء المصارف الإسلامية وتدعيم المشروعات الاقتصادية.
- إيجاد فرص عمل والحد من البطالة فيزداد الإنتاج مع تنمية مهارات الأفراد"[1].

فحفظ المال من بين المقاصد الاقتصادية التي يحققها الوقف الإسلامي.

الفرع الثاني: تكامل نظام الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى

ولا شك أنه من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفر له الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، وإن الإسلام له تشريعات خاصة تعمل على إعادة توزيع الثروة، تحقيقًا للتوازن الاقتصادي، وتعمل على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع .وللإمام أن يصدر من التشريعات الملائمة التي تحتم على الأغنياء دفع ما يسد الحاجة، والحد من تفاوت نظام الطبقات.

1 السيد الدسوقي، المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا، مرجع سابق، ص673.

يقول ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس، وعيون المارة، وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: 62][1].

يقول الدكتور علي حسين وهو يبين أن الوقف يساهم بصورة إيجابية في إعادة توزيع الدخل القومي: " وهكذا فإن نظام الوقف الإسلامي قد يفضل موارد الدولة الحديثة من ضرائب ورسوم وعوائد وغيرها في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن هذه الموارد ينعدم فيها الوازع الديني، وأن فرضها أو تحصيلها من وجهة نظر الممول قد يصاحبه نوع من الغلو والتعسف بما يغري الممول على تجنبها أو التهرب منها، وذلك خلافًا للوقف الذي هو صدقة جارية، والذي لا يقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من إنسانيته أو من مصلحته في بعض الأحيان، وفي تكامل الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى بهذه الصورة، محافظة على المقاصد الحاجية للأمة"[2] .

إذن من مقاصد الوقف الاقتصادية التكامل مع وجوه الإنفاق الأخرى لإعطاء التوازن الاقتصادي للدولة إعادة توزيع الدخل القومي.

الفرع الثالث :حل مشكلة التشغيل والفقر

من أكبر المشاكل التي تواجهها الدول والمجتمعات مشكلة الشغل والفقر، والوقف من بين أهم التشريعات التي تساعد على القضاء على هاتين المشكلتين.

1 – البطالة وعلاجها

1 ابن حزم، المحلى بالآثار، (لا:ط؛ بيروت : دار الفكر، د.ت)، ، ج4 ،ص 281.

2 علي حسين، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي" تأصيلا وتطبيقًا"، مرجع سابق، ص535.

تعتبر البطالة من أخطر المشاكل التي تواجهها مختلف الدول في العالم، النامية منها وحتى المتقدمة على حد سواء، وخطورتها لا تتمثل في التزايد المستمر في أعداد البطالين، إنما تتمثل الخطورة في النتائج التي تفرزها البطالة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

ويطرح الدكتور محمد زيدان بعض الأساليب يمكن من خلالها المساهمة في علاج مشكلة البطالة من خلال الوقف فيقول: " ويمكن للوقف المساهمة في علاج هذه المشكلة- البطالة- عن طريق بعض الأساليب من بينها:

1 - توفير فرص العمل وتخفيف أزمة البطالة:

لقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهارتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن أن تؤدي دورا في توفير فرص العمل وذلك من خلال التعليم والتدريب والتأهيل.

2 - إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة:

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على الوظائف.
- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي في ذات الوقت صناعات عالية الإدرار للدخل...في الوقت الذي تنشئ فيه طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة "[1].

2 – الوقف ومكافحة الفقر

إن من بين المشاكل التي تعانيها المجتمعات مشكلة الفقر والحرمان، ولقد كان ﷺ يتعوذ من الفقر ويقول في دبر الصلاة: « **اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر** »[2]، لما للفقر من تأثير على حياة الناس وحتى معتقداتهم.

---

1 ينظر: محمد زيدان، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص610.

2 ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (لا:ط؛ بيروت : المكتب الإسلامي، د.ت)، ،كتاب الصلاة، باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة، حديث رقم 747، 1/ 367.

ويبين الدكتور زيدان المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين قائلا:" إن المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين هو تأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعيا وتوفير مصدر دخل ثابت ومستمر لهم، ويمكن القول أن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي مازال يؤدي هذا الدور بنجاح عن طريق ما يوفره من دخل لمن لا يمكنهم الحصول على دخل بأنفسهم لعجزهم، وما يوفره من خدمات عامة مجانا مثل :الصحة والتعليم لمن تعجز مواردهم من الحصول عليها، وبالتالي تمكنهم من القدرة على المشاركة في التنمية "[1].

إن مكافحة الفقر من المقاصد التي يسعى الوقف للعمل على تحقيقها.

ونختم هذا المبحث بما قاله الأستاذ الدكتور الدسوقي: "ولا غرو أن كان الوقف بمقاصده الشرعية المؤسسة الأم في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وتمويل صناعة الأمة لحضارتها، ولا غرو أيضًا أن بدأ الوعي برسالة الوقف يتجلى في تلك الدعوات الصادقة لعودة الوقف إلى ما كان عليه في الماضي فالأمة في حاضرها أشد حاجة إليه حتى تستطيع أن تواجه مشكلاتها المختلفة بروح إسلامية تعرف التقوى والإيثار وتحرص على مصلحة الجماعة كما تحرص مصلحة الفرد في قصد واعتدال "[2].

وفي الأخير نستطيع أن نقول من خلال كل هذا: أن الوقف أدى دورًا رائدًا ومتميزًا في في أنحاء العالم الإسلامي وكان السبب الرئيس لأغلب الإنجازات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وحقق حضارة علمية يشهد لها الأعداء في وقت كان العالم يجتاحه الجهل والتخلف والظلام من جميع نواح الحياة.

1 محمد زيدان، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص607.

2 السيد الدسوقي، المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا، مرجع سابق، ص673.

المبحث الثاني:

أثر اعتبار المقاصد في بعض أحكام الوقف

المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في بعض أحكام الوقف

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته

المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في محل الوقف واستحقاقه

المطلب الثالث : اعتبار المقاصد في التصرف في الوقف واستبداله

المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في بعض أحكام الوقف

الهدف من هذا المبحث بيان أن أحكام الوقف لا تخلو من المقاصد الشرعية التي جاء الشرع لتحقيقها، لذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول قضية اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته، وفي المطلب الثاني تناولت قضية اعتبار المقاصد في محل الوقف واستحقاقه، أما المطلب الثالث فتناولت فيه قضية اعتبار المقاصد في التصرف في الوقف واستبداله، مستعرضا آراء العلماء واختلافاتهم، والأدلة التي اعتمدوا عليها مع المناقشة و الترجيح.

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته

الفرع الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف

1 ـ تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف:

هل يجوز للواقف أن يتصرف في العين الموقوفة كما يشاء أم لا؟ بمعنى هل الوقف لازم أو غير لازم؟ وهل المصلحة تقتضي لزوم الوقف أو عدمه؟.

2 ـ أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدمه على قولين:

أ ـ القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول بلزوم الوقف، فلا يجوز الرجوع ولا التصرف فيه، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]،

وقال بهذا الرأي أيضا القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة[4].

---

1 ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن. (ط:1 ؛ لا.م: مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، 1414هـ - 1993م)، ج8، ص485.

2 الماوردى ، الحاوى الكبير. (ط:1 ؛ لا.م: دار الكتب العلمية ، 1414هـ ، 1993م)، ج7، ص511.

3 المرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو. (ط:1 ؛ مصر: هجر للطباعة والنشر ، 1415 هـ - 1995 م)، ج16، ص 399.

4 العينى، البناية شرح الهداية. (ط:1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م)، ج12، ص27.

ب: القول الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوقف عقد غير لازم، فهو بمنزلة العارية[1] والعارية جائزة غير لازمة، وللواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة، ويورث عنه، وهو قول أبي حنيفة[2].

3 ـ الأدلة

أ ـ أدلة القول الأول:

1 – ما ورد في صحيح البخاري عن المال الذي استفاد منه عمر فقال له النبي ﷺ : « **تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره** » فتصدق به عمر، وفي رواية أخرى: « **تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**»[3].

وجه الدلالة:

أن الروايتين تدلان على أنهما من قوله ﷺ وكلهما تدل على لزوم الوقف وقطع التصرف فيه[4].

2 – عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » [5].

وجه الدلالة:

المراد بالصدقة الجارية : الوقف، ولا يكون صدقة جارية إلا إذا كان لازما، فلا يجوز نقضه، ولو جاز نقضه، لكان الوقف صدقة منقطعة[6].

3 – قول النبي ﷺ في حق خالد: « **وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله** »[7]، **وجه الدلالة:** أن التحبيس يستلزم التأبيد.

---

1 سبق شرحها في المبحث التمهيدي ص4.

2 السرخسي، المبسوط. (لا:ط ؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، ج 12، ص27.

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، حديث رقم 2613، 3/ 1017.

4 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص205.

5 سبق تخريجه، ص6.

6 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص205.

7 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم 983، 2/ 676.

4 – الإجماع

ذكرنا فيما سبق إجماع الصحابة على الوقف، وأوقافهم بالمدينة ومكة معروفة ومشهورة، يقول الدكتور الكبيسي:" ولم ينقل عنهم أنهم رجعوا في وقفهم، أو تصرفوا فيه، واشتهر ذلك عندهم، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً، ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شرطوا اللزوم في وقفهم ، ولرجع بعضهم عن وقفه"[1].

5 – المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بدليلين عقليين نلخصهما فيما يلي:

جاء عن الدكتور الكبيسي:" **الدليل الأول:** – أن جمهور الفقهاء – ومنهم أبو حنيفة – ذهبوا: إلى أن وقف المسجد يلزم بدون حاجة إلى قضاء القاضي، ولا إضافة إلى ما بعد الموت، ويقاس على المسجد سائر الموقوفات الأخرى.

الدليل الثاني: – أن الوقف عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة، فجاز أن يلزم بالعطية في الحياة كالهبات"[2].

ب ـ أدلة القول الثاني:

1 – أن عبد الله بن زيد[3] بن عبد ربه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة وهو لله ولرسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله عليهما، ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما[4].

---

1 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص205.

2 ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص205

3 عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد الخزرج الأنصاري شهد عبد الله العقبة، وبدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ الذي أري الأذان في النوم، فأمر النبي بلالا أن يؤذن على ما رآه عبد الله، وكانت رؤياه سنة واحدة، بعد ما بنى رسول ﷺ مسجده. أسد الغابة رقم 2955، ج3، ص 248.

4 الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: هاشم يماني. (لا:ط ؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ – 1966م)، كتاب الأحباس، باب باب وقف المساجد والسقايا، حديث رقم 17، 201/4. صحيح على شرط الشيخين، المستدرك للحاكم، 4/ 387، رقم 8020.

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ رد هذه الصدقة، ولو كان الوقف لازما لماردده رسول الله ﷺ [1].

2 – عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها[2].

وجه الدلالة:

أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها، أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك، وجواز الرجوع دليل على عدم اللزوم.[3]

3 – عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس[4].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الوقف غير لازم لنهي النبي ﷺ عنه، لذلك: " أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الأحباس منهي عنها غير جائزة وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض"[5]

المعقول:

ذكر أصحاب هذا القول أدلة عقلية استدل بها أصحاب الرأي الثاني نلخصهما فيما يلي:

جاء عن الدكتور الكبيسي:

"**الدليل الأول:** أن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة، فلا يلزم كالعارية.

---

1 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص199.

2 رواه مالك في الموطأ، كتاب النحل والعطية، باب الإعتصار في الصدقة، حديث رقم الحديث 2949، 2/ 487.

3 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص200.

4 الطحاوي، معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات والموقوفات، حديث رقم الحديث 5881، 97/4.

5 الطحاوي، شرح معاني الآثار مرجع سابق، ج4، ص97.

الدليل الثاني: أن للواقف حق الولاية على الموقوف؛ ونصب من يتولاه وعزله وتوزيع الغلة على مقتضى شرطه، وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف من ولاية طارئة، فوجب أن يكون مردها ملكه، فكان شبيها بالعارية، والعارية جائزة غير لازمة.

الدليل الثالث: لا يمكن قياس الوقف على المسجد، ذلك: لأن المسجد غير مملوك لأحد من العباد، بل جعل محررا خالصا لوجه الله، سبحانه وتعالى لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن 18] وليس لأحد من العباد حق الانتفاع به بغير العبادة فيه"[1].

ج ـ مناقشة الأدلة:

أ ـ مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش دليل عمر ﷺ عندما قال له النبي ﷺ: « **تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره** » بما ذكره الطحاوي في جمع معاني الآثار: " لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺأو نحو هذا لرددتها، فلما قال عمر ﷺ هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺأمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك"[2].

وبمثل هذا الدليل يجاب على كل دليل دل على التأبيد، والجريان إنما يكون مدة إرادة صاحبه، ولا يستلزم عدم جواز الرجوع فيه كسائر الصدقات.

ب: مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش الجمهور الأدلة التي استدل بها أبو حنيفة بما يلي:

1 – أن حديث عبد الله بن زيد إن ثبت ليس فيه ذكر للوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة فلما رأى ﷺ حاجة والديه إليه أبطلها[3].

---

1 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص201.

2 الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار. (ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1414 هـ، 1994 م)، ج4، ص96، رقم: 5876.

3 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص206.

وقال ابن حزم[1] في رده لهذا الدليل ما نصه: " وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه -:
أولها – أنه منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط[2].
والثاني – أن فيه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله، فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا لقولنا، ومخالفا لقولهم في إجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى.

2 – أجاب الجمهور عن حديث الزهري المتضمن: أن عمر أراد أن يرجع عن صدقته لو أن ذكرها للرسول ﷺ بأن سند هذه الرواية منقطع، إذ أن الزهري لم يدرك عمر، ولم يأت في الرواية ذكر الوسط بينهما.[3]

وقد كذب ابن حزم هذا الخبر بشدة قائلا: " وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك – فمنكر وبلية من البلايا، وكذب بلا شك، ولا ندري من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك لو سمعناه من الزهري ما وجب أن يتشاغل به ولقطعنا بأنه سمعه ممن لا خير فيه، كسليمان بن أرقم، وضربائه، ونحن نبت ونقطع بأن عمر – رضي الله عنه – لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36] ، وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به – عليه الصلاة والسلام – فيها حاش لعمر من هذا "[4]

---

1 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة 384هـ/994م، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فطورد، توفي سنة 456هـ/ 1064م، من أشهر مصنفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، جمهرة الأنساب وغيرها.
الإعلام للزركلي، ج4، ص 254.

2 جاء في كتاب: معرفة السنن والآثار، للبيهقي. تحقيق: عبد المعطي. (ط:1؛ بيروت: دار قتيبة، 1412 هـ - 1991م)، ج9، ص47، رقم: 12307، وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن زيد.

3 جاء في كتاب: معرفة السنن والآثار، المرجع نفسه، ج9، ص40، والذي روي عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب قال : لولا أني ذكرت صدقتي ...، فهو منقطع ، لا تثبت به حجة ، ومشكوك في متنه ، لا يدري كيف قاله.

4 ا بن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج8، ص159.

3 – أما حديث عبد الله بن عباس[1] ونهي النبي ﷺ عن الحبس بعد نزول سورة النساء، فقد جاء في عمدة القاري: " حديث عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله، ﷺ يقول: بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض، نهى عن الحبس. وأخرجه البيهقي أيضا، وقال: وفي سنده ابن لهيعة وأخوه عيسى وهما ضعيفان"[2]

4 – يقول الدكتور الكبيسي ما ملخصه: " أما جواب قولهم أن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة، فلا يلزم كالعارية فهو: أن العواري قبل الحكم وبعده سواء، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء.

وبالنسبة لحق الواقف في نصب النظار على الموقوف، وتوزيع الغلة وما إلى ذلك، لا يستلزم عدم لزوم الوقف أو بقاء الملك له، فالقرابين والضحايا تصير إلى الله تعالى وتخرج من ملك صاحبها مع أن صاحبها يتصرف فيها، وهذه ولاية خولها له الشارع، فليكن أمر الوقف كذلك.

وبالنسبة لقياس الوقف على المسجد فيري جمهور الفقهاء أن خروج ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، وإن إشراف الناظر على العين الموقوفة، وانتفاع الموقوف عليهم بها، لا يدل على ملكيتهم لها، بل يدل على أنه ليس للموقوف عليه أو الناظر الحق في البيع أو الهبة أو الإرث، ومن هنا يتعين القول بعدم وجود فرق بين المسجد وبين غيره من الموقوفات"[3].

ثالثا: الترجيح

من خلال عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتبين لي – والله أعلم – أن رأي الجمهور المتمثل في لزوم الوقف وثبوته بمجرد التلفظ، فلا يباع و لا يوهب و لا يورث، هو الرأي الراجح، لقوة أدلتـه و مراعاته لمقاصد الشريعة التي جاء الوقف لتحقيقها، وقد رجح الدكتور الكبيسي أيضا في كتابه أحكام الوقف لزوم الوقف وثبوته بمجرد التلفظ ودلل على ذلك بالإجماع والقياس وغيرهما، والله أعلم.

الفرع الثاني: اعتبار المقاصد في ملكية الوقف

1 هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. ولد في 3 ق هـ، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرًا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم،. توفي بالطائف سنة 68 هـ. أسد الغابة، رقم 3037، ج3، ص 291.

2 العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج14، ص25.

3 ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص209

1 ـ تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف:

إذا تم الوقف مستجمعا لشروطه وأركانه، فهل تنتقل ملكية العين الموقوفة للموقوف عليهم أو إلى غيرهم؟ أو بمعنى آخر، هل تبقى الملكية للواقف أو الموقوف عليهم أو لله تعالى؟

2 ـ أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بعد وقفها على ثلاثة أقوال:

أ ـ القول الأول:

وهو مذهب الحنفية والظاهرية، وهو الراجح من مذهب الشافعية وإحدى الروايات عن أحمد، أن الوقف متى صدر من أهله مستكملاً لشرائطه انتقل الملك فيه إلى حكم ملك الله تعالى.

يقول الشيرازي[1]: " واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه فمنهم من قال ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق ومنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا والثاني أنه ينتقل إلى الموقوف عليه لان ما أزال لملك عن العين لم يزل المالية ينقل إلى الآدمي كالصدقة"[2].

يقول ابن حزم في المحلى:" لأن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين – وهو الله تعالى –"[3].

ب ـ القول الثاني:

وهو مذهب المالكية وقول للجعفرية وبه قال أبو حفص بن الوكيل من الشافعية ورواية عن أحمد ، فذهبوا إلى أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها بل تبقى على ملكه، إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه، وقد رجح هذا الرأي الكمال ابن الهمام[4] من الحنفية، حيث قال في

---

1 إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ولد سنة 393هـ بفيروزاباذ ونشأ بها، وقرأ الفقه فيها ، قدم بغداد سنة 415هـ، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، قال عنه أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر، توفي ليلة سنة 446هـ ببغداد، من مصنفاته: المهذب و التنبيه و اللمع في أصول الفقه وغيرها.

سير أعلام النبلاء، ج14، ص9.

2 الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. (لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص326.

3 ابن حزم ، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج8، ص 154.

4 هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام ولد بالإسكندرية سنة 790 هـ/1388م، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق ، وأقام بحلب مدة ثم بمصر.

كتابه فتح القدير ما نصه: " والحاصل أنه ثبت قوله ﷺ لعمر ﷺ" تصدق " وقوله " حبس " والمفهومان مختلفان؛ لأن معنى تصدق بأصلها ملكه الفقير لله سبحانه. ومعنى حبس احبسه: أي على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما، وإلا كان ﷺ مجيبا لعمر ﷺ في حادثة واحدة بأمرين متنافيين. فإما أن يحمل حبس على معنى تصدق، والاتفاق على نفيه إذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين فوجب أن يحمل تصدق على معنى حبس"[1].

ج ـ القول الثالث:

ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم، والشيعة الجعفرية، وقول مرجوح للشافعية، أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم.

قال ابن قدامة في المغني:" وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم ملكوه "[2].

2 ـ الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المنقول والمعقول.

1 – المنقول:

– قول الرسول ﷺ لعمرﷺ : " تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر"[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عمر بأن يتصدق بأصل المال الموقوف، والتصدق بالأصل يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد، لأن لفظ الصدقة يقتضي خروجها إلى ملك

وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة توفي سنة 861 هـ/1457م. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. الأعلام للزركلي، ج6، ص 204.

1 ابن الهمام، فتح القدير. (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ج2، ص326.

2 ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 211.

3 سبق تخريجه، ص55.

الله تعالى، لأن المتصدق يقصد بصدقته وجه الله تعالى، أما الموقوف عليه فليس له إلا غلة العين الموقوفة وفقاً لما قرره الواقف[1].

2 – المعقول:

إن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى له بعد الموت ملك، فدل على أنه لم يكن في الحياة ملك. كما أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف من الواقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى إذ له نظير في الشرع وهو المسجد[2].

ب ـ أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول.

1 – المنقول:

ما ورد عن النبي ﷺ في بعض روايات حديث وقف عمر رضي الله عنه أنه قال : « **حبس الأصل وسبل الثمرة** »[3]

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ هذا يقتضي استبقاء الملك وإخراج المنافع[4]

2 – المعقول:

1 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، 213:

2 المرجع نفسه، ج1، ص214.

3 رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، حديث رقم 3869، 38/9.

4 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، 215:

فهو أن الواقف كان قبل الوقف مالكاً للعين الموقوفة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيلها، وحيث لم يثبت ذلك فبقي القول : أن الواقف لازال مالكاً للعين الموقوفة، إلا أن هذه الملكية غير مطلقة، بل مقيدة بقيد وهو : أن هذه العين لا تباع، ولا توهب، ولا تورث[1].

ج ـ أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بخروج العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى ملكية الموقوف عليهم بجملة من الأدلة ذكرها الدكتور الكبيسي نلخصها فيما يلي:

"1 – لو كان الوقف تمليك للمنفعة المجردة فقط، فإنه لا يلزم كالعارية والسكنى كما أن ملك الواقف لم يزل عنه كالعارية، وهذا باطل، لأن الوقف متى صدر من أهله مستجمعا شرائطه لزم، وعلى هذا لابد من القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليهم.

2 – أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف عن وقفه إلى من يصح تمليكه...، فوجب أن ينقل الملك إلى الموقوف عليه كالهبة والبيع.

4 – أن الوقف يجوز القضاء فيه بالشاهد واليمين، فلو خرج عن حكم الأموال المملوكة، وصار كالعتق الذي يزول به الملك لما حكم إلا بشاهدين، وحيث أنه جرى عليه الملك...دل على أنه قد انتقل عن الواقف إلى الموقوف عليه"[2].

الترجيح

الذي ترجح لي والله أعلم، هو الرأي الأول المتمثل في رأي الحنفية والظاهرية، و الراجح من مذهب الشافعية وإحدى الروايات عن أحمد، والذي يقضي بأن الوقف متى صدر من أهله مستكملاً لشرائطه انتقل الملك فيه إلى حكم ملك الله تعالى، وهذا الرأي رجحه أيضا الدكتور الكبيسي. وقد ذكر الأسباب التي رجح بها نوجزها فيما يلي:

"1 – الوقف إزالة ملك على وجه القرابة، فكان كالعتق الذي يزول به المعتق إلى غير مالك.

2 – أنه لما كان أحد نوعي الوقف – وهو العام كالمساجد– يزول عنه الملك لا إلى مالك اتفاقا، وجب في النوع الآخر – وهو الخاص– أن يزول عنه الملك لا إلى مالك.

---

1 ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص215.

2 ينظر: المرجع نفسه ، ج1، 218.

3 – أن إجماعهم على الفرق بين الوقف و العواري، دليل على زوال الملك بالوقف وإن لم يزل بالعواري.

4 – أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى له بعد الموت ملك، فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك.

5 – لو كان الموقوف ملكا للواقف أو للموقوف عليهم، لجاز لهم التصرف فيه بما يتصرف فيه المالك في ملكه من بيع وهبة، إذ المالك والمتصرف حقيقتان متلازمتان"[1].

ونستطيع أن نقول بالإضافة إلى كل هذا، أن هذا الرأي يحقق مقاصد الوقف؛ حيث أن الملكية في الوقف على الجهة العامة كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس وغيرها تنتقل إلى ملك الله تعالى أقرب إلى طبيعة الصدقات العامة، فالزكاة حق من حقوق الله لكنها تصرف للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارفها، ولو ثبتت ملكيتهم لها لحق لهم أن يتنازلوا عنها وهذا لا يصح، فكذلك الوقف هو نوع من الصدقات، وهي حق لله تعالى، فيكون الوقف بذلك أدعى للأداء، وأرجى للصيانة والحفظ، مما يزيد في ريعه ويحفظ أصله والله أعلم.

المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في محل الوقف واستحقاقه

الفرع الأول: اعتبار المقاصد في محل الوقف

1 ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، 219.

أولا: اعتبار المقاصد في وقف المنقول

1 ـ تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر، واختلفوا فيما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه، هل يجوز وقفه أولا؟

2 ـ أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في وقف المنقول على قولين:

أ ـ القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول جواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح ، وهو رأي جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد .

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته:" اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث"[1].

ب ـ القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز وقف المنقول قصدا، وهذا على إطلاقه وهو قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وقف المنقول إذا كان تبعا للأرض استحسانا.

وقال أيضا الدكتور وهبة الزحيلي:" ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار"[2].

الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

1 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته. (ط:4؛ سورية: دار الفكر، د.ت)، ج10، ص 7610.

2 المرجع نفسه، ج10، ص 7610.

1 ـ قول النبي ﷺ : « **من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[1] ، ولقوله ﷺ : «**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله** »[2]، فهذا الحديث يدل على وقف المنقول.

2 ـ يصح وقف العقار لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقفوا ذلك –المنقول–"[3].

3 ـ أجاز المالكية وقف المنقول لأن الوقف يجوز عندهم مؤقتا ومؤبدا.

ب ـ أدلة القول الثاني:

1 ـ ما ورد عن النبي ﷺ في بعض روايات حديث وقف عمر ﷺ أنه قال : « **حبس الأصل وسبل الثمرة** »[4]، فحبس الأصل لا يكون في المنقول.

2 ـ الأصل في الوقف أن يكون مؤبدا حتى يكون جائزا، والمنقول لا يدوم فلهذا لا يجوز وقفه.

3 ـ يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء وفي الوقف، ويجوز عند محمد – خلافا لأبي يوسف – وقف المنقول قصدا إذا كان متعارفا وفيه تعامل للناس كالفأس والقدوم والقدر والجنازة وثيابها والمصحف والكتب لأن القياس قد يترك بالتعامل[5].

مناقشة الأدلة:

الشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول، وهنا يطرح إشكال مفاده: كيف يمكن بقاء الوقف مؤبدا مع أنه قابل للإتلاف وقد أجاب الشافعية على هذا الإشكال برأيين:

الأول: ينتهي الوقف إذا أتلف المنقول، **الثاني:** لا ينتهي الوقف بل يستبدل بالعين.

وقد جاء بيان الرأيين في كتاب المهذب في المذهب الشافعي ما نصه: " وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في

---

1 سبق تخريجه، ص35.

2 سبق تخريجه، ص55.

3 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج44، ص162.

4 سبق تخريجه، ص3.

5 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج44، ص165.

المسجد؛ والثاني يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه "[1].

أما الحنابلة فأجابوا على هذا الإشكال بجواب واحد وهو الاستبدال، جاء في منار السبيل:

" الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض "[2].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف يعود إلى المسألة التالية: هل من شروط صحة الوقف التأبيد أم لا؟

فالجمهور لم يشترطوا التأبيد لصحة جواز الوقف، لكن الأحناف اشترطوا التأبيد، والمنقول لا يدوم إذن لا يجوز وقفه[3].

الترجيح:

من خلال ما قد سبق نستنتج أن:

المذهب الحنفي وحده وأبو حنيفة بالتحديد هو الذي شدد في اعتبار الأصل في الوقف أن يكون عقارا، أما غيره من المذاهب الأخرى فقد جوز الوقف في العقار والمنقول على السواء، مادام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها، وإن لم يمكن ذلك استبدل بها غيرها.

من خلال هذا أرجح والله أعلم رأي الجمهور لأن مستند الجمهور يوسع من دائرة الأوقاف، لتشمل دائرة أكبر، محققا بذلك مقاصد الوقف العديدة والمتنوعة، في حين أن قول الأحناف يقصر دون ذلك، بل ويفوت مقاصدا شُرِّع الوقف لتحقيقها، بالإضافة إلى قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها إذا ما قورنت بأدلة الأحناف.

ثانيا: اعتبار المقاصد في وقف المطعوم

1 ـ تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف:

---

1 النووي ، المجموع شرح المهذب. (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ج15، ص360.

2 ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش، (ط:7؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1409 هـ، 1989م)، ج2، ص19.

3 ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص333.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر، واختلفوا فيما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به كالطعام والبذور التي لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، فهل يجوز وقف المطعوم أم لا؟.

2 ـ أقوال العلماء في المسألة:

لقد اختلف الفقهاء حول مسألة وقف المطعوم إلى رأيين:

أ ـ القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول إلى منع وقف المطعوم، ذهب إلى هذا بعض الشافعية وبعض متأخري الحنابلة .

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته: " واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الموقوف عيناً معينة (معلومة) . لا ما في الذمة... ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان؛ لأن منفعة المطعوم في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب"[1].

ب ـ القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول إلى جواز وقف المطعوم بشروطه، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة بجواز ، وتردد خليل في باب الوقف في الطعام فقال:" وفي وقف: كطعام: تردد"[2].

وقد بين الشارح أن الطعام إذا كان للسلف كوقف العين ليس محل تردد قائلا:" وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف"[3].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " في وقف الطعام على الإطعام إن قصد بوقفه بقاء عينه لم يصح، لأنه يؤدي إلى فساد الطعام وذلك إضاعة للمال، وإن كان على معنى أنه وقف للقرض إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله، فقد رأى جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) جوازه"[4] .

---

1 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص 7638.

2 شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات، (ط:خاصة؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1423هـ ، 2003م)، ص631.

3 المصدر نفسه، ج7، ص631.

4 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج5، ص122.

الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

جاء في كتاب المغني:" وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز، وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم ."[1].

ب ـ أدلة القول الثاني:

قاس المالكية على العين جواز وقف الطعام جواز وقف الطعام للبذور، ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين.

جاء في كتاب أسهل المدارك:" وقال في بيان الجواز لذلك: وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه. وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه"[2].

الترجيح:

بعد دراسة الرأيين يترجح لي والله أعلم أن الرأي الذي يحقق مقاصد الشرعة في الوقف هو رأي الجمهور، وخاصة عندما اشترطوا للجواز السلف أو الإقراض للمزارعين، الذين هم في حاجة إلى هذا النوع من الوقف لتحقيق مصالحهم، خاصة إذا ألف الناس هذا التعامل وتعارفوا عليه. مع عدم جواز وقف الطعام الذي يؤدي إلى فساده من جهة وإضاعة المال من جهة أخرى.

ثالثا: اعتبار المقاصد في وقف النقود

1 ـ تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر، واختلفوا فيما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به كالدراهم والنقود التي لا يُنتفع بها إلا باستهلاكها، فهل يجوز وقف النقود أم لا؟.

1 المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، 262.

2 الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك. (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج3، ص100.

2 ـ أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مدى جواز وقف النقود، إلى ثلاثة آراء:

أ ـ القول الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي إلى أن وقف النقود غير جائز؛ وهذا قول الحنابلة والشافعية في الأصح وابن شاس وابن الحاجب[1] من المالكية والحنفية.

جاء في الموسوعة الفقهية:" وتفصيل مذهب الحنفية في ذلك أن مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عدم جواز وقف النقود؛ لأنه لا يجوز وقف المنقولات أصلا عندهما"[2]

قال أحمد رحمه الله تعالى: "لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي ﷺ ، قال: ولا أعرف وقف المال البتة"[3].

ب – القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي أن النقود يصح وقفها مع الكراهة، وهو قول عند المالكية[4].

ج ـ القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول إلى أنه يصح وقف النقود وهو مذهب المالكية ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية ، ووجه في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية ، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن، حيث يرى أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه[1].

---

1 عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب، العلامة الفقيه المالكي، كردي الأصل، متقناً لمذهب مالك وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً منصفاً محباً للعلم وأهله صبوراً على البلوى، توفي بالإسكندرية سنة 646 هـ ،من مصنفاته: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص86.

2 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص 194.

3 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، 1432 هـ)، ج16، ص 188.

4 المرجع نفسه، ج16، ص 185.

ولقد أشار مالك إلى حبس الدنانير في السلف أو المضاربة[2] فقد جاء في المدونة:" قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة"[3].

قال ابن قدامة: " وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك و الأوزاعي..."[4].

3 ـ الأدلة

أ ـ أدلة القول الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة منها:

1 ـ لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف[5].

2 ـ قال ابن عابدين: "الظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفًا في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرًا لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالًا فتأمل"[6].

3 ـ إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكيف يتصور حبس النقود والطعام، إذا كانت منفعتهما هي الثمنية والأكل، وهاتان المنفعتان لا يمكن تحصيلهما إلا باستهلاك أصلهما[7].

ب ـ أدلة القول الثاني:

---

1 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص185.

2 المضَارَبة: عقدُ شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، التعريفات الفقهية، محمد عميم، مرجع سابق، ص209.

3 مالك بن أنس ، المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات، ج1(لا:ط؛ لبنان: دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت)، ص380.

4 ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ج6، ص262.

5 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص 193.

6 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص 364.

7 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص 190.

استدل أصحاب القول الثاني بدليل هو: للخروج من الخلاف اعتبروا أن وقف النقود مكروه.

ج ـ أدلة القول الثالث:

1 – الوقف من عقود التبرع، ويراد للإرفاق والإحسان، والأصل فيه الجواز، والصحة، سواء تبرع المالك بالمال أصلًا وعينًا، كالصدقات، والهبات، أو تبرع بمنفعة المال، وحبس أصله كالوقف، ولا يمنع منه شيء إلا لدليل من الشرع، أو معنى يقتضي المنع، ولا دليل من الشرع يمنع من صحة وقف النقود، وسائر المنقولات، ولا يوجد معنى يقتضي المنع حتى يقال به، فكان القول بالصحة هو مقتضى القواعد[1].

2 ـ الأدلة العامة الدالة على مشروعية الوقف، فإن هذه النصوص تشمل النقود، كما تشمل غيرها من سائر الأموال الثابتة، والمنقولة، ولا يوجد دليل من كتاب، ولا سنة يخصص هذه النصوص، أو يقيدها بالثابت دون المنقول، ولا بالدائم دون المستهلك، والأصل أن الدليل العام يبقى على عمومه، والمطلق على إطلاقه، حتى يرد دليل من الشرع يقتضي التخصيص، أو التقييد، ولا يجوز تخصيص العام، أو تقييد المطلق بالرأي المحض[2].

3 ـ ما رواه البخاري تعليقًا، قال أبو عبد الله البخاري: وقال عثمان: قال النبي ﷺ : « **من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين** »[3]، فاشتراها عثمان ﷺ فإذا صح وقف الماء، وهو منقول، ولا يتأبد، ومنفعته باستهلاكه صح وقف المال؛ حيث لا فرق[4].

4 ـ مناقشة الأدلة:

1 ـ ناقش صاحب كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة قول من يقول بالكراهة بقوله: " لا أعلم دليلًا يقتضي كراهة وقف النقود، ولعل مأخذ القائلين بالكراهة هو طلب الخروج من الخلاف، فإن كان هذا هو دليلهم فهو دليل ضعيف؛ لأن الكراهة دليل شرعي يقوم على دليل شرعي، والخروج

1 المرجع نفسه، ج16، ص 192.

2 المرجع نفسه، ج16، ص192.

3 سبق تخريجه، ص9.

4 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص195.

من الخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخروج من الخلاف عند من يقول به في بعض المسائل، لا يؤدي إلى إحداث قول قائم برأسه، وإنما يكون الخروج من الخلاف في مسألة يكون الخلاف قويًا، ويمكن الجمع بين القولين احتياطًا، كما لو اختلف الناس في وجوب شيء واستحبابه، فإن فعله يكون خروجًا من الخلاف، أما إذا كان فعله يدور بين الصحة والبطلان لا تكون الكراهة خروجًا من القول بالبطلان، والله أعلم"[1]

2 ـ وناقش القائلين بالجواز شرط الحنفية المتمثل في أنه من شروط صحة الوقف التأبيد بوجهين ذكرهما عمر دبيان في موسوعته نلخصهما فيما يلي:

" **الأول**: ويكفي في ضعف هذا الشرط صحة النصوص في وقف السلاح، والكراع في سبيل الله.

الثاني: على فرض أن التأبيد شرط في صحة الوقف، فإن محمد بن الحسن يصحح وقف المنقول إذا جرى به التعامل وتعارف الناس على وقفه، كما قاله في السلاح والكراع"[2].

3 ـ أما أصحاب المنع فردوا على ابن عابدين حين اعتبر العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره بقولهم: " أننا إذا لم نصحح الوقف في النقود والطعام لجريان التعامل قلنا بالصحة لمقتضى القياس على النصوص الدالة على صحة وقف المنقول من سلاح، وكراع، والقياس دليل لم يخالف فيه إلا الظاهرية، وقولهم شاذ، بينما القول باعتبار العمل دليلًا شرعيًا، خاصة عمل ما بعد الصحابة، ولو في بعض البلاد الإسلامية لم يقل به إلا الحنفية، وهو قول ضعيف، وعمل الناس ينبغي أن يعرض على الشرع، لا أن يعرض الشرع على عمل الناس، وكيف يكون الشيء في بلد حلالًا، وفي آخر حرامًا، وذات الشيء واحدة، أليس هذا مدعاة لاضطراب الأحكام"[3].

الترجيح:

من خلال دراسة هذه المسألة، يتبين لنا بأنه ليس هناك مذهب فقهي يجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود، بالإضافة إلى عدم وجود تعليل صريح يقضي بعدم جواز وقف النقود، حتى وإن كان الذي حدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان وقفا للأصول الثابتة من أراضي وعقارات، ولم

1 المرجع نفسه، ج16، ص185.

2 المرجع نفسه، ج16، ص188.

3 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص190.

يحدث وقف للنقود، فإن هذا لا ينهض بمفرده ليكون دليلا على منع ما عداه، والصحيح أن العمل يقتصر على ذلك، وإلا فهناك وقف خالد ﷺ لأذرعه وهي أموال منقولة وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك.

من خلال كل هذا، نستطيع أن نرجح الرأي الذي يجيز وقف النقود، وخاصة أن لهذا النوع من الوقف مزايا ومقومات ومصالح ومقاصد، قد لا تتوفر في الكثير من أنواع الوقف، وخاصة في العصر الحديث الذي أصبح يعتمد اعتمادا كليا عن النقود.

يقول صاحب كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: " القول بجواز وقف النقود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى، وإذا حبس المال، ودفع منه لراغبي الزواج، أو لأصحاب الاستثمارات الصغيرة الناجحة، وقدمنا المساعدات للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحققت المصلحة، ودفعت الحاجة، وأبقينا على رأس المال، ليدور فترة أطول في نفع البلاد، والعباد، على أنه لا يجوز لناظر هذا المال أن يدفعه إلى مشاريع ذات مخاطر عالية، كاستثماره في سوق الأسهم حتى يحيى رأس المال من المخاطر العالية، وينبغي أن يحرص على الحصول على ضمانات شرعية من رهن أو كفيل لاسترداد المال، والله أعلم "[1].

الفرع الثاني: اعتبار المقاصد استحقاق الوقف

يشتمل هذا الفرع على عدة مسائل لا تخلو من المقاصد فيها، وقد قسمت هذا الفرع إلى مسألتين، تناولت في المسألة الأولى الوقف على النفس ، وتناولت في المسألة الثانية الوقف على الأهل و العقب خاصة الورثة منهم.

أولا: اعتبار المقاصد في الوقف على النفس

1 ـ تصوير المسألة:

ومن صور الوقف، الوقف على النفس كأن يقف عقارا أو أرضا ويشترط أن تكون الغلة أو جزءا منها لنفسه مادام حيا، كأن يقول: جعلت هذا الوقف على نفسي، ثم على الفقراء، فهل يجوز هذا النوع من الوقف أم لا؟

1 المرجع نفسه، ج16، ص195.

2 – أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في صحة الوقف على النفس على قولين:

أ ـ القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة الوقف على النفس إذا أشرك معه غيره، وهو قول أبو يوسف، وابن أبي ليلي من الحنفية، وهو المعتمد عندهم، واختاره أبو عبد الله الزبيري وابن سريج من الشافعية، والإمام إسحاق بن راهوية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رجحها ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلةو ابن شعبان من المالكية[1] .

جاء في المبسوط: " ومن ذلك أنه لو جعل مصرف الغلة لنفسه ما دام حيا فذلك جائز عند أبي يوسف أيضا اعتبارا للابتداء بالانتهاء؛ لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها، وإذا انقطعت عادت الغلة إليه في الانتهاء فكما يجوز ذلك في الانتهاء. فكذلك في الابتداء لجواز أن يقدم نفسه على غيره في الغلة"[2].

ب ـ القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يصح الوقف على النفس، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

جاء في حاشية الصاوى: " قوله: فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده : حاصله أن الوقف على النفس باطل"[3].

جاء في المجموع شرح المهذب:" وعن الشافعي ومحمد بن الحسن انه لا يصح الوقف على النفس"[4].

وقد اختلف أصحاب القول الثاني – القائلين بالمنع- إلى قولين:

القول الأول:

بطلان الوقف لبطلان الشرط وقال بهذا الرأي محمد بن الحسن وجمهور الشافعية.

---

1 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص416.

2 السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج12، ص41.

3 أحمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج4، ص116.

4 النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج14، ص 331.

جاء في المهذب: " ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشرط لنفسه منه شيئاً وقال أبو عبد الله الزبيدي: يجوز لأن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة وقال دلوي كدلاء المسلمين وهذا خطأ لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى ويخالف وقف عثمان رضي الله عنه لأن ذلك وقف عام ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص"[1]

القول الثاني: إلغاء الشرط وبطلانه وتصحيح الوقف وقال بهذا الرأي المالكية وأكثر الحنابلة.

جاء في حاشية الصاوي: " الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر. والثالث منقطع الوسط. وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع "[2].

3 ـ الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة ذكرها الدبيان في موسوعته نلخصها فيما يلي:

"1 – ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك، وعن شمالك** »[3]

فقوله: (**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**) فإذا صحت الصدقة على النفس، وكان مقدمًا على الصدقة على غيرها، صح الوقف على النفس؛ لأنه من باب الصدقة عليها.

---

1 الشيرازي، المهذب، ج2، ص 324.

2 أحمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج4، ص116.

3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 997، 2/ 692.

2 – ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال:« **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** » قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيربن، فقال: غير متمول مالًا[1].

فهذا الحديث فيه دليل على جواز أن ينتفع الواقف من وقفه؛ لأن عمر رضي الله عنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وقد كان الوقف في يده إلى أن مات ثم انتقل إلى أم المؤمنين حفصة .

3 – ما رواه البخاري تعليقًا، قال عثمان: قال النبي ﷺ: « **من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين** »، فاشتراها عثمان رضي الله عنه[2].

فهذا الحديث يدل على أن عثمان رضي الله عنه قد انتفع من وقفه كسائر المسلمين وهو بمعنى الوقف على النفس؛ لأن الواقف إذا لم يمنع من الانتفاع من وقفه على وجه التشريك لم يمنع على وجه الاستقلال"[3].

ب ـ أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة نذكر منها:

1 – ما رواه النسائي[4] من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر للنبي ﷺ إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ : « **احبس أصلها، وسبل ثمرتها** »[1]

---

1 سبق تخريجه،ص8.

2 سبق تخريجه، ص9.

3 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص417.

4 الامام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي الحافظ، ولد سنة 225 هـ، تفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، استوطن مصر، كان افقه مشايخ مصر في عصره واعلمهم بالحديث والرجال، وتوفى بفلسطين سنة ثلاث وثلاث مائة303 هـ. تذكرة الحفاظ، 2/ 698، رقم 719.

فهذا الحديث يدل على أن تسبيل الثمرة يعني تمليكها للغير، فإذا بقي ملكه عليها لم يصح أنه سبل ثمرتها[2].

2 – أن الوقف عقد يقتضي زوال الملك، فصار كالبيع والهبة، فإذا كانت لا تصح مبايعة الإنسان لنفسه، ولا الهبة لها لم يصح الوقف عليها ، ولأنه إذا كان مقتضى عقد الوقف إخراجه من ملكه فوقفه على نفسه يمنع زوال ملكه، فلم يستحدث به ملكًا[3].

3 – أن الوقف على النفس وقف على جهة يتوهم انقطاعها، والوقف لا بد فيه من التأبيد فلم يصح.

4 – إن الوقف على نفسه حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن قال: لا أبيع هذا، ولا أهبه، ولا أورثه[4].

4 ـ مناقشة الأدلة:

1 ـ ورد أصحاب القول الثاني – القائلين بالمنع – على حديث عمر ﷺ: بأن أكل ولي الوقف ليس من قبيل الوقف على النفس؛ لأن استحقاقه للأكل جاء من جهة العمل، ولم يأت من جهة الوقف، ولذا يصح له أن يأكل ولو لم يشترط ذلك في الوقف، بخلاف الوقف على النفس فإنه لا يستحق على القول بصحته إلا إذا اشترط، فلا يصح هذا الحديث دليلًا على صحة الوقف على النفس[5].

2 ـ وردوا أيضا على حديث عثمان ﷺ: بأنه جوز أن يدخل الواقف في الوقف العام، خاصة إذا كانت منافعه على أصل الإباحة كمرافق المساجد، ومياه الآبار ما لا يدخل في الوقف الخاص،

---

1 رواه النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم 3603، 6/ 232.

2 النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15، ص 331.

3 المرجع نفسه، ج15، ص 331.

4 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص417.

5 المرجع نفسه، ج16، ص418.

والدليل عليه أن الرسول ﷺ كان يصلي في المساجد، وهو وقف على المسلمين، وإن كان لا يجوز أن يختص بالصدقة[1].

الترجيح:

من خلال ما سبق من أدلة الفقهاء، يمكن اختيار الرأي الذي يتوافق مع مقصود الشارع في الوقف، وهذا الرأي نجده عند الإمام مالك رحمه الله، والذي يقضي بأنه لا يجيز للواقف أن يشترط الغلات لنفسه، ولا أن يأكل منها بالشرط إلا إذا احتاج فاستثنى لنفسه شيئا يسيرا، بحيث لا يتهم بأنه قصد حرمان ورثته. فهذا الرأي موافق للآثار كلها وملائم لمقتضى الوقف ومقاصده، وفيه من المصلحة الظاهرة في عصرنا الحاضر ما لا ينكره أحد، لأنه لو أطلق الاشتراط لكثرت الأوقاف على النفس، الذي يعود سلبيا على الوقف الخيري. فالوقف مقاصدي الغرض، ومعظم أحكامه تتسم بالمرونة، التي تساعد النهوض بالوقف، مع الحفاظ على أصله من الزوال.

ثانيا: اعتبار المقاصد في الوقف على الأهل و العقب

1 ـ تصوير المسألة:

من بين أنواع الوقف، الوقف الأهلي أو الذري، وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية، وقد انتشر هذا الوقف كثيرا في معظم أرجاء العالم الإسلامي، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز الوقف على القرابة الفقيرة غير الوارثة.

يقول أبو زهرة[2] في كتابه محاضرات في الوقف: " وموضع النظر، ومجال الفكر، هو الوقف على ورثته سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، أيصح الوقف عليهم كغيرهم ممن ليسوا بورثة أم لم يصح؟ لما في ذلك من مظنة الحبس عن فرائض الله، ومحاربة توزيع الميراث الذي فرضه الله سبحانه وتعالى"[1].

---

1 المرجع نفسه، ج16، ص419.

2 محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره.ولد بمصر سنة 1316 هـ/ 1898م، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، اتجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، عين أستاذا محاضرا في الجامعة ، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بالقاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي بالقاهرة سنة 1394 هـ /1974 م ،أصدر أكثر من 40 كتابا، من بينها: أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية،مذكرات في الوقف، وغيرها

2 ـ أقوال العلماء في المسألة:

يشير الشيخ أبو زهرة إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

أ ـ القول الأول:

يقول أبو زهرة:" الكثرة الكبرى من الفقهاء على أن الوقف على الورثة جائز، وليس في الوقف محاربة للميراث، سواء أكان متفقا في توزيعه مع نظام الإرث أم مختلفا، بل سواء أكان فيه حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعا، لأن الوقف كالهبة والصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة"[2].

ب ـ القول الثاني:

ذكر أبو زهرة عن ظهور أناس في عصور مختلفة من العصور الإسلامية، رأوا في تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان الورثة ليعطى من يحب من سواهم محاربة لنظام الميراث الذي سنه القرآن الكريم، ومن بينهم كما وذكر أبو زهرة صاحب الروضة الندية[3] الذي يحرم الوقف الذي يكون فيه مضارة بالورثة... وقد اعتنق هذا الرأي طائفة من ذوي الرأي والفكر، بل بعض علماء الدين في الأزهر عندما ثارت زوبعة الخلاف بشأن الوقف الأهلي.

3 ـ الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

ذكر أبو زهرة في محاضراته جملة من الأدلة استدل أصحاب هذا الرأي نلخصها فيما يلي:

"1 – أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل وقفه (في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل)، والمراد بذوي القربى قرابته سواء أكانوا أغنياء أم فقراء وارثين أم غير وارثين فالفظ على عمومه، وقد أقره النبي ﷺ وإقراره حجة لجوازه وصحته.

الأعلام للزركلي، ج6، ص26.

1 أبو زهرة، محاضرات في الوقف. (لا:ط؛ معهد الدراسات العربية العالمية: مطبعة أحمد على مخيمرت، 1959)، ص223.

2 المرجع نفسه، ص223.

3 هو أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي

2 – عن عروة بن الزبير أن الزبير ﷺ جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها..[1]الخ.. فدل صراحة على أن الزبير ﷺ قد وقف على ذريته[2].

3 – أن النبي ﷺ أشار على أبي طلحة الأنصاري أن يجعل صدقاته الموقوفة على الأقربين فقال ﷺ «**بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه إليك فاجعله في الأقربين**»[3]، وهذا يدل على صحة الوقف على الأقارب ورثة وغير ورثة ، أغنياء أو فقراء[4].

4 ـ المناقشة:

وقد رد أصحاب القول الثاني بجملة من الردود نلخصها فيما يلي:

1 – ردوا على وقف سيدنا عمر ﷺ بأن كلمة (ذي القربى) قد ذكر الشراح فيها تفسيرين، فقد جاء في فتح الباري:" وقوله ولذي القربى يحتمل أن يكون في من ذكـــر في الخـمس، كما سيأتي بيانهم ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف "[5]، ولا يتأتى الاستدلال مع الاحتمال.

2 – وردوا الدليل الثاني بأن البخاري روى صدقة الزبير هذه من غير سند نستطيع أن نحكم على رجاله أهم عدول ثقات ضابطون يقبل تحديثهم، أم غير ذلك.

3 – وردوا دليل وقف أبا طلحة على أقاربه بأنه دليل في الحديث على أن أقارب أبي طلحة هم من ورثته بأي وجه من الوجوه لأنه فعل ما فعل بإشارة من النبي ﷺ فالمحاباة لبعض الورثة أو حرمانهم منفي نفيا تاما"[6].

الترجيح:

---

1 عبدالله الدارمي، سنن الدارمي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، كتاب الوصايا، باب في الوقف، ج2، ص518، حديث رقم 3300. جاء في إرواء الغليل للألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين على خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه وقد علقه البخاري في صحيحه، ج6، ص40.

2 ينظر: أبوزهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص224.

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، 3/ 1014، حديث رقم 2607.

4 ينظر: أبوزهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص225.

5 ا بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5 ص 401.

6 ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص223.

بعد هذه الدراسة المستفيضة من الشيخ أبو زهرة خلص إلى أن: " الواقف على الذرية أو الورثة إذا كان الغرض منه دفع الحاجة عنهم، أو منع غائلة الجوع أن تمتد إليهم...فوقفه صحيح لا ريب في صحته، لأن الوقف صدر من أهله مستوفيا شروطه، وكان على جهاته، وليس في شرطه هذه مخالفة للمبادئ الشرعية في شيء ولا محاربة لنظام المواريث الذي سنه الله، أما إذا كان غرض الواقف حرمانا لبعض ورثته أو تطفيفا لنصيبهم وزيادة نصيب الآخرين، فذلك هو الذي نراه إثما لا خير فيه، وشرا لا بر معه لأن فيه معارضة لنص القرآن في توزيع الميراث، ومحاربة لوصية الله تعالى التي أوصى بها عباده في قوله تعالت كلماته: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 11] "[1].

ويبين الشيخ محمد أبو زهرة في آخر هذه المسألة أثر مقصد الشارع على الوقف عموما وعلى هذه المسألة خصوصا من خلال الإمام الشاطبي قائلا: " وترى من هذا أن الشاطبي يحكم حكما جازما بأن كل تصرف شرعي قصد منه المتصرف غير مقصد الشارع مناهض للشريعة، وكل تصرف كذلك فهو باطل، ولئن طبقنا هذه القاعدة على مسألتنا لبدا لنا الحق واضحا جليا، فإن الواقف الذي قصد مضارة الورثة لم يقصد بوقفه ما قصد الشارع من شريعة الوقف، فقد فصد الشارع من شريعة الوقف أن يكون صدقة جارية، وبرا لذوي الحاجات دائما...فإذا أخرج الواقف الوقف من ذلك القصد السامي، وقصد به مضارة الورثة بالحرمان، أو مضارة بعضهم بالنقص ... فقد خرج بالوقف عن شرعته العادلة إلى فكرة ظلمة، فيكون مناهضا لقصد الشرع فيرد عليه عمله"[2].

المطلب الثالث: اعتبار المقاصد في التصرف في الوقف واستبداله

الفرع الأول: التصرف في الوقف

1 ـ تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف

قد يتعرض الوقف إلى عوامل الزمن نتيجة استعماله والانتفاع به ، مما يؤدي إلى تعطيل منافعه، أو خرابه، فلا يعود بالنفع على الموقوف عليهم ، فما الحكم في هذه الحالة؟ وكيف يتصرف فيه من الناحية الشرعية؟

---

1 ينظر: المرجع نفسه ، ص231.

2 ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق ، ص234.

2 ـ أقوال العلماء في المسألة:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ ـ القول الأول:

ذهب الحنابلة إلى أنه: " إذا خرب – الوقف– وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه "[1].

ب ـ القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية وإليه ذهب أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة، إلى أنه لا يجوز بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال .

جاء في كتاب ديوان الأحكام الكبرى ما نصه:" وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة، وهو المشهور من قولهم فيها، وإن خربت، واحتجوا في المدونة وغيرها ببقائها خرابًا بالمدينة، فدل على أن بيعها غير مستقيم"[2].

وجاء في المجموع:" ولا يجوز بيع الوقف ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر..."[3].

ونفى صاحب الإنصاف من زعم أن أبا الخطاب يقول بعدم جواز بيع الوقف قائلا:" قال الزركشي وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب لا يجوز بيع الوقف مطلقا وهو غريب لا يعرف في كتبه انتهى"[4].

---

1 ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، ج6، ص 250.

2 ابن سهل القرطبي، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: حبي مراد. (لا:ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1428 هـ – 2007 م)، ص588.

3 النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص232.

4 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج7، ص 78.

ج ـ القول الثالث:

ذهب أكثر الحنفية، أنه إذا خرب الوقف ولم يكن الواقف قد اشترط الاستبدال لنفسه ولا لغيره ، فالاستبدال جائز ، إذا أذن فيه القاضي، وعند محمد بن الحسن يعود الوقف إلى ملك واقفه.

جاء في البحر الرائق:" إذا أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف"[1].

جاء في البدائع:" وعن أبي يوسف رحمه الله أن الواقف إذا شرط لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه يجوز لأن شرط البيع شرط لا ينافيه الوقف "[2].

3 ـ الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة نذكر منها:

ما روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد ، لما بلغه أنه قد نُقِب بيت المال الذي بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتَّمّارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلي[3].

يقول ابن تيمية في فتاويه معلقا على هذا الأثر: " وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه وعينه محترمة شرعا: يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى "[4].

ب ـ أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: « **لا يباع أصلها ولا تبتاع ، ولا توهب ، ولا تورث** »[5].

---

1 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).

2 الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص 220.

3 الطبراني، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (ط:الرقم؛ الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ ، 1983م)، ج9 ص 192، رقم 8949.

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج31، ص 229.

5 سبق تخريجه، ص8.

واستدلوا أيضا بأنه:" ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه ، لا يجوز بيعه مع تعطلها ، كالمعتق والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق"[1].

ج ـ أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن أمر نقل الوقف أو بيعه راجع إلى تحقق المصلحة بالنسبة للوقف والموقوف عليهم ، والقاضي هو الأقدر على تقدير هذه المصلحة.

واستدلوا أيضا بأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه ، فزال ملكه عنه.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة يتبين لي والله أعلم أن الرأي الذي يتماشى مع مقاصد الوقف هو رأي الحنفية، الذي يقضي بجواز بيع الوقف في حالة خرابه وعدم الانتفاع به ، وأنه يجعل مكانه ما ينتفع به ؛ لأن الواقف حين عين الموقوف إنما أراد به حصول النفع للموقوف عليهم ، فإذا خرب الوقف لم يمكن تحصيل قصد الواقف من وقفه ، فكان من اللازم استبداله بآخر يعيد الوقف إلى غايته التي جعل من أجلها .

الفرع الثاني: إبدال الوقف و استبداله

لقد فرق الدكتور الكبيسي بين إبدال الوقف واستبداله بقوله: " يراد بالإبدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، أما الاستبدال فهو أخد العين الثانية مكان الأولى، وقد اختلف الفقهاء في جريان هذا التصرف على الأموال الموقوفة اختلافا صنفهم إلى مضيق وموسع ومانع"[2].

وقد قسمت هذا الفرع إلى مسألتين، تناولت في الأولى إبدال الوقف أو استبداله إذا كان مسجدا، وتناولت في الثانية إبدال الوقف أو استبداله الوقف إذا لم يكن مسجدا.

أولا: إبدال الوقف أو استبداله إذا كان مسجدا

1 ـ تصوير المسألة:

1 ابن قدامة، المغني، ج6، ص250.

2 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص9 .

اختلف العلماء في بيع الوقف أو استبداله إذا خرب ، فإذا كان هذا الوقف مسجدا وتعرض للضياع فهل يجوز بيعه أو استبداله أم لا؟

2 ـ أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في بيع المسجد أو استبداله إلى ثلاثة أقوال[1]:

أ ـ القول الأول:

ذهب المالكية و قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى، وأكثر المشايخ عليه، ، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، أن الوقف يبقى على حاله، فلا يباع، ولا يستبدل.

جاء في روضة الطالبين: " لو انهدم المسجد، أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد، لم يعد ملكا بحال، ولا يجوز بيعه، لا مكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه. "[2].

ب ـ القول الثاني:

المشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله ، واختار هذه الرواية ابن تيمية وابن القيم. يصح بيعه، وصرف ثمنه في مثله.

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: " سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد استحدثوه فقال إذا لم يكن له جيران ولم يكن له أحد يعمره فأرجو أن لا يكون به بأس أن تباع أرضه وينفق على الآخر"[3].

ج ـ القول الثالث:

قال محمد بن الحسن من الحنفية، إذا تعطل المسجد رجع إلى مالكه الأول.

---

1 المرجع نفسه، ج16، 251.

2 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، (لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج4، ص420.

3 الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش،(ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي ، 1401هـ، 1981م)، ص 318.

جاء في المبسوط: " فإن خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يعود إلى ملك الثاني، ولكنه مسجد كما كان، وعند محمد – رحمه الله – يعود إلى ملك الثاني وإلى ملك وارثه، وإن كان ميتا؛ لأنه جعل هذا الجزء من ملكه مصروفا إلى قربة بعينها. فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث بالهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاءه"[1].

3 ـ الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة نذكر منها:

1 – ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ، وكان نخلًا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالًا، وهو عندي نفيس ... وفيه فقال له النبي ﷺ: « **تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره** ... »[2]

فقوله ﷺ : « **لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**» دليل على منع بيعه ومنه بيعه بنية الاستبدال[3] .

2 – ما رواه البخاري من طريق أبي وائل، قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك. قال: هما المرءان يقتدى بهما[1].

---

1 السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج12، ص42.

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ، حديث رقم 2613، 3/ 1017.

3 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، 254.

فاستدلال شيبة بتركه النبي ﷺ وأبي بكر التعرض لمال الكعبة، مع علمهما به، وحاجتهما إليه، على أنه لا يجوز بيع الوقف، ولا التعرض له، ووافقه عمر رضي الله عنه على ذلك.

3 – علل الحنفية المنع بأن الواقف لا يملك حق بيع المسجد، بعد أن خرج الوقف عن ملكه، وأصبح ملكًا لله تعالى، كما لو أعتق عبدًا ثم زمن، علل الشافعية المنع، بأن المسجد إذا خرب أمكن الصلاة فيه، والاعتكاف في أرضه، فلم تنعدم المنفعة، ولإمكان رجوعه وإصلاحه، ولهذا لو وقف أرضًا خرابًا جاز، ولو وقف حيوانًا عطبًا لم يجز، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها، قياسًا على العبد المعتق[2].

ب ـ أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة نذكر منها:

1 – ما رواه الطبراني من طريق أبي نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قدم عبد الله، وقد بني سعد القصر، واتخذ مسجدًا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر، أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة ..[3]

فهذا الحديث يبين أن هذا نقل للمسجد، وكان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

2 – أن استبدال الوقف إذا تعطل من باب الضرورة، والضرورة تبيح الممنوع؛ لأن تعطيل الوقف لا يحصل به مقصود الواقف، ولا الموقوف عليه، بل هو فساد، والله لا يحب الفساد[4].

---

1 رواه البخاري في صيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم 6847، 6/ 2655.

2 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، 255.

3 الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج9، ص 192.

4 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، 257.

3 – ذكر الفاكهي في أخبار مكة، قال: " عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة – رضي الله عنه – قالت دخل علي شيبة الحجبي فقال يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت بئس ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب"[1].

وإذا صح بيع ثياب الكعبة، وهي وقف صح استبدال المسجد عند تعطل منافعه قياسًا عليها.

ج ـ أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

علل محمد بن الحسن الشيباني القول بعود المسجد إلى مالكه الأول إذا تعطل، بأن الواقف عين الوقف لنوع قربة، وقد انقطعت، فينقطع هو أيضًا وذلك كما لو كفن ميتًا، فافترسه سبع عاد إلى مالكه، وكالمحصر إذا بعث الهدي، ثم زال الإحصار، فأدرك الحج، كان له أن يصنع بهديه ما شاء[2].

4 ـ مناقشة الأدلة:

1 ـ نوقش أصحاب القول الأول في حديث البخاري الذي يتحدث عن شيبة وعمر بأن الترك لا يدل على تحريم الفعل، ولهذا قال ابن حجر: "وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة، فليس صريحًا في المنع"[3].

2 ـ ونوقش أصحاب القول الثاني بأن الأثر الذي رواه الطبراني عن عمر ﷺ على فرض صحته ليس فيه إلا مجرد الأمر ينقل المسجد، والنقل ليس صريحًا على جواز البيع، فقد تكون البقعة التي انتقلوا عنها بقيت مسجدًا لغيرهم، والله أعلم، ولهذا سماه الإمام أحمد تحويل المسجد، والتحويل غير البيع.

---

1 محمد الفاكهي ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، (لا:ط؛ بيروت: دار خضر، 1414هـ)، ج5، ص231.

2 العيني، البناية شرح الهداية. ج7(ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ – 2000 م)، ص 456.

3 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص 458.

3 ـ ونوقش أصحاب القول الثالث من الحنفية ممن قال بقول أبي يوسف: بأن تكفين الميت ليس بإزالة للعين عن ملكه، بل هو تبرع بالمنفعة لحاجة الميت، فكان بمنزلة العارية حال الحياة، وقد وقع الاستغناء للمستعير، فتعود المنفعة إلى المعير، كما في حال الحياة.

وقال أبو عمر الدبيان: " وعندي أن تخريج الكفن على الإعارة فيه إشكال؛ فإذا لم يكن الكفن وقفًا فهو إلى الهبة أقرب منه إلى الإعارة؛ لأن الإعارة تمليك مؤقت، وهذا تمليك على سبيل الدوام على القول بأن الميت يملك، وإذا ملَّكها للميت على سبيل الدوام فاستغنى عنها انتقلت المنفعة لأقارب الميت، وهو أولى من عودها إلى من أخرجها من ملكه، والله أعلم"[1].

الترجيح: مراعاة للمصلحة ومقاصد الشريعة في الوقف، نرجح الرأي الذي يقول بجواز استبدال الوقف، ولو كان مسجدًا إذا تعطلت منافعه، وهذا ما رجحه أبو عمر صاحب كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيا: استبدال الوقف إذا لم يكن مسجدا

1 ـ تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في بيع الوقف أو استبداله إذا كان مسجدا، فهل يجوز بيع الوقف أو استبداله إذا لم يكن مسجدا؟.

1 – أقوال المذاهب في المسألة

أ: مذهب الحنفية:

إذا تعطلت منافع الوقف، فإن كان الواقف قد شرط لنفسه أو لغيره حق الاستبدال، ملك بهذا الشرط أن يستبدل الوقف على الصحيح، ولا يحتاج إلى إذن القاضي عملاً بالشرط؛ وإن كان الواقف لم يشترطه، بأن سكت، أو اشترط عدم الاستبدال، جاز استبداله على الصحيح، لكن بإذن القاضي[2].

1 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، 259.

2 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق ، ج16، 261.

وقال الحنفية أن موجب الاستبدال في الصورة الأولى العمل بشرط الواقف، وحكاه بعض الحنفية إجماعًا. والموجب له في الصورة الثانية الضرورة، حيث تعطلت منافعه.

قال ابن الهمام: "فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي ألا يختلف فيه"[1].

ب . مذهب المالكية.

المالكية فرقوا في الاستبدال بين العقار والمنقول: فإن كان الموقوف منقولًا، فالصحيح في مذهب المالكية، أنه يجب على الواقف استبداله، إذا لم توجد جهة تنفق عليه، أو خيف عليه الهلاك، أو تعطلت منافعه، وصار لا ينتفع به فيما حبس من أجله.

جاء في المدونة الكبرى عن مالك: "أما ما ضعف من الدواب، حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يباع، ويشترى بثمنها غيرها من الخيل، فيجعل في سبيل الله"[2].

وأما إن كان الموقوف عليه غير منقول:

فإن كان الواقف قد شرط لنفسه، أو للموقوف عليه بيعه، جاز استبداله، سواء قيد ذلك بالحاجة أم لا، عملًا بالشرط.

جاء في الفواكه الدواني: "قال مالك: لا يباع العقار الحبس، ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة، دليل على منع ذلك ..."[3].

وإن كان لم يشترط الاستبدال فالصحيح من مذهب المالكية أنه لا يجوز بيع العقار المحبس وإن خرب، ولو بعقار غير خرب.

جاء في التاج والإكليل: "وفيها لربيعة: أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه، وهو إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك"[4].

---

1 ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص.

2 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص 418.

3 شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، ج2، ص 164.

4 أبو القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل. (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ج6، ص42.

ج ـ مذهب الشافعية:

حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك، ولم تصلح إلا للإحراق ففي بيعها وجهان، أصحهما جواز بيعها؛ لئلا تضيع، ويضيق المكان بها من غير فائدة، وما تحصل من ثمنها يعود في مصالح الوقف، ويجري الخلاف في الدار إذا انهدمت أو أشرفت على ذلك[1].

قال الرافعي: "والقياس أن يشترى بثمن الحصير حصير لا غير، قال: ويشبه أنه مرادهم. قال في مغني المحتاج: وهو ظاهر إن أمكن وإلا فالأول"[2].

جاء في منهاج الطالبين: "والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق"[3].

وجاء في المهذب: "وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعًا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان: **أحدهما**: لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد، **والثاني**: يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه".

د ـ مذهب الحنابلة:

المشهور من مذهب الحنابلة صحة بيع الوقف واستبداله بمثله إذا تعطلت منافعه حتى ولو كان الوقف مسجدًا.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتًا، ولم يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع منه بيع جميعه"[4].

---

1 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، 266.

2 محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ج3، ص 551.

3 النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم. (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1425هـ/2005م)، ص170.

4 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 250.

الترجيح:

يقول الكبيسي عن القول بمنع استبدال الوقف ولو تعطلت منافعه: "والذي أراه: أن هذا الإفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعًا ولا تمد أحدًا بغذاء، وفي هذا من الإضرار ما فيه، وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء"[1].

فهذا الدكتور الكبيسي لا يرجح الآراء التي فيها إفراط في التشديد لأنها لا تراعي المقاصد الشرعية المتعلقة بالوقف والتي جاء الوقف لتحقيقها، لذلك فإن القول الذي نرجحه استئناسا بما ذكره الكبيسي هو جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه لأن في ذلك مصلحة للوقف في حد ذاته ومصلحة أيضا للجهة المستفيدة من الوقف ب، والله أعلم

خلاصة:

من خلال دراسة مسألة استبدال الوقف خلص الدكتور الكبيسي إلى موازنة وترجيح أردت أن أثبتها في آخر هذا الفرع للفائدة مع قليل من التصرف حيث قال:

" ونخلص مما تقدم: إلى أن المذاهب الثلاثة، الشافعية والمالكية والجعفرية، قد تشددوا في بيع الوقف واستبداله، ومنعه إلا في حالات تدور في الأعم الأغلب على الضرورة.

بينما ذهب الحنابلة والحنفية: إلى التساهل في المسألة، ورأوا أن في المنع إفراطا قد يجر إلى مفسدة، كأن تبقى دور الوقف خاوية خربة، أو تبقى أراضيها مهجورة ميتة لا رزع فيها ولا نبت، مما يترتب عليه ضرر المستحقين وبجهات البر والخير، وضرر على الجماعة والمجتمع.

ثم يقول الكبيسي مع تسليمنا بأن الوقف ينبغي أن يكون مؤبدا، إلا أننا نرى أنه إذا قام مانع من التأبيد، فإنه يمكن تأبيده على وجه يخصصه استيفاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، فالجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، وهذا مما شهد له الشرع بالاعتبار.

فالهدي – وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم – إذا أصابه عطب في الطريق، يذبح في الحال، وإن يختص بموضع. فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره. لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية. فهكذا الوقف المعطل النافع،

1 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص43.

هذا على افتراض قيام الاستبدال على أسس شرعية تحفظ للوقف دوامه، وللمستحقين حقوقهم، وللأمة مصلحتها.

ثم تكلم الدكتور على أن التطبيق العملي الذي أظهر كثيرا من الحالات السلبية، فضاعت حقوق الناس، وكان الاستبدال ذريعة للحكام الظلمة إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقد ذكرت كتب التاريخ والفقه بعض هذه الصور.

وأشار الدكتور في الأخير إلى وجوب إشراف الدولة على قضية استبدال الوقف من خلال مراسيم رسمية تضمن بذلك الحقوق وتحافظ على الأوقاف نستطيع من خلالها تحقيق مقاصد الوقف".[1]

1 الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص52.

الخاتمة

الخـاتمـة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت مراعاة البعد المقاصدي لأحكام الوقف في الفقه الإسلامي، نستطيع أن نقول بأن الوقف يعتبر من بين التشريعات المهمة في نهضة الأمة الإسلامية، فهو يتناول ويهتم بكل ما يعتمد عليه الناس في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية وغيرها، لذلك تبدو العناية بنظام الوقف فريضة شرعية وضرورة اجتماعية في الدنيا والآخرة.

هذا وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى نتائج أهمها:

1- الوقف تجارة رابحة مع الله تنفع صاحبها يوم القيامة، مصداقا لقولهﷺ :« **إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم في صحيحه.

2- نظام الوقف وثيق الصلة بمقاصد الشريعة، وتلك هي قوته وضمان فعاليته.

3- إن المقاصد التشريعية للوقف مبنية على جلب المصالح للعباد، وتحقيق النفع لهم.

4- النظرة المقاصدية لنظام الوقف تمكّن للفقهاء والباحثين والمشرفين عليه من امتلاك رؤية مستقبلية واضحة، وقدرة على التخطيط الاستراتيجي للمشاريع الوقفية، التي تعود بالنفع على الأمة من جهة وعلى الواقف من جهة أخرى.

5- مقاصد الوقف وغاياته لا تنحصر فيما تناولته هذه الدراسة ، بل هناك مقاصد وغايات متعددة في كافة المجالات، ما زالت مجالا خصبًا للبحث والدراسة.

6- نظام الوقف مصدر مالي بإمكانه الإسهام الفعال في النهوض بالأمة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية وغيرها، كما ثبت ذلك في التاريخ الإسلامي.

7- الوقف من أهم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المسلم.

8- ساهم الوقف بدور إيجابي في علاج جزء كبير من مشكلات الأمة تقريبًا، ومن ثم حقق مقاصد الشرع، وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخ المجتمع الإسلامي، ويساهم أيضا في حل المشكلات المعاصرة إذا أحسنا التعامل بهذا التشريع الفريد.

9- الوقف لا يقتصر على مساعدة الفقراءفحسب، إنما يمتد نفعه ليشمل مجالات أخرى كبناء المدارس والمؤسسات المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وتشييد المستشفيات لخدمة المرضى ومداواتهم، وخدمة البحث العلمي وغيرها.

10- تستطيع الأوقاف أن تساهم في إيجاد مجالات عمل مناسب للخريجين والخريجات الذين تتوفر لديهم الكفاءة عن طريق المدارس الوقفية.

وأختم هذا البحث ببعض التوصيات التي أراها والله أعلم تصب في خدمة الوقف الإسلامي وتنميته وتطويره:

1- تبصير الأمة الإسلامية بأهمية الوقف وتوعيتها عبر المساجد والمدارس والجامعات وعبر ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وغيرها وذلك ببيان أجره وأثره وبعده الحضاري في الإسلام.

2- تفعيل نظام الوقف على مستوى الدولة، بإنشاء هيئات مستقلة تهتم بالأوقاف، بالإضافة إلى سن قوانين رسمية تساهم في تطوير الوقف والاستفادة منه.

3- على الفقهاء المعاصرين الاهتمام بفقه الوقف وتطويره، دون مخالفة لنص أو قاعدة شرعية، ودون تعصب لمذهب، مع مراعاة المقاصد الشرعية، حتى يمكن للوقف أن يقدم الحلول العملية الشرعية لمشكلات الأمة.

4- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يساهم الوقف فيها، سواء كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس أو تجهيزية كالوسائل والأثاث، أو تعليمية. كتطوير البحث العلمي، من خلال تصحيح نظرة الناس إلى المجالات التي يجوز الوقف فيها.

5- تشجيع رجال الأعمال وأصحاب الشركات والأموال لتخصيص بعض من حصيلة أرباحهم لجعلها وقفًا، يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، والنهضة العلمية والاقتصادية والثقافية للأمة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقول: أن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف غمام عمارة أحمد على سعة صدره عن كل تقصير صدر مني، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الفهارس

﴿فهرس الآيات القرآنية﴾

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم... ﴾	109	38
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ... ﴾	177	42
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾	185	27
﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ...﴾	187	26
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ..﴾	204	5
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ... ﴾	261	5
﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ... ﴾	268	33
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ...﴾	215	42
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ...﴾	286	26
سورة آل عمران		
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ...﴾	92	5،33
سورة النساء		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ...﴾	28	26
﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا... ﴾	36	46
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ...﴾	2	40
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ...﴾	48	15

سورة الأعراف		
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا...﴾	56	28
سورة الأنعام		
﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ بِهِۦ...﴾	153 -151	18
سورة الانفال		
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ...﴾	60	35
سورة التوبة		
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ... ﴾	41	35
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ...﴾	34	13
﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ...﴾	42	14
سورة النحل		
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ...﴾	9	14
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾	90	41
سورة الإسراء		
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾	26	51
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...﴾	80	44
سورة الكهف		
﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ...﴾	46	32
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ...﴾	78	**26**
سورة المومنون		

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ...﴾	101	**5**
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ...﴾	36	59
سورة غافر		
﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ ...﴾	48	31
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾	18	15
سورة الفتح		
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ... ...﴾	28	29
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ...﴾	03	29
سورة المنافقون		
﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ...﴾	08	35
سورة الملك		
﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ...﴾	2-1	32
سورة الجن		
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾	18	**58**
سورة الضحى		
﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	09	45

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله...	مسلم	6
إن شئت حبست أصلها...	البخاري	7
من احتبس فرسا في سبيل الله...	البخاري	7
من يشتري بئر رومة...	البخاري	8
فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا	مسلم	14
بعثت بالحنيفية السمحة...	الطبراني	26
عليكم من الأعمال ما تطيقون	مسلم	26
يسـرا ولا تعسـرا...	البخاري	26
إنما بعثتم ميسرين...	البخاري	26
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة...	مسند أحمد	33
إن مما يلحق المؤمن من عمله...	سنن ابن ماجة	34
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...	مسلم	37
فو الله لأن يهدي الله بك رجلا...	البخاري	38
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...	مسلم	40
من سره أن يبسط له في رزقه...	البخاري	46
اللهم إني أعوذ بك من الكفر...	ابن خزيمة	53
تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب...	البخاري	55

﴿ فهرس الأعلام المترجم لهم ﴾

العلم	الصفحة
أبو حنيفة النعمان	2
ابن قدامة	2
ابن كثير	4
القرطبي	6
أبو طلحة الأنصاري	6
زيد بن حارثة	6
النووي	7
عبد الله بن عمر	7
عمر بن الخطاب	7
محمد رشيد رضا	8
عثمان بن عفان	8
جابر بن عبد الله	9
ابن تيمية	15
محمد الطاهر بن عاشور	16
علال الفاسي	16
أحمد الريسوني	16
أبو إسحاق الشاطبي	17
أبو حامد الغزالي	21
أبو موسى الأشعري	26
العز بن عبد السلام	28

شهاب الدين القرافي	**30**
عبد الله بن زيد	**56**
ابن حزم	**59**
عبد الله بن عباس	60
الفيروزآبادي	61
ابن الهمام	62
ابن الحاجب	71
النسائي	79
محمد أبو زهرة	81

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره

1. القرآن الكريم
2. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط:3؛ القاهرة: دار الكتب المصرية ، 1384هـ - 1964 م.
3. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ،تحقيق: محمود حسن. لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ- 1994م.
4. تفسير المنار، محمد رشيد رضا. لا:ط؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

ثانيا: كتب اللغة

5. لسان العرب، ابن منظور. ط:3؛ بيروت : دار صادر ، 1414 هـ.
6. تهذيب اللغة، الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
7. أنيس الفقهاء، القونوي، تحقيق: يحي حسن مراد. لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 2004م- 1424 هـ.
8. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط:8؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426 هـ - 2005 م .
9. المصباح المنير، الفيومي. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية ، د.ت.

ثالثا: متون الحديث وشروحه

10. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير ، 1407هـ – 1987م.
11. المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت.

12. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. لا:ط؛ بيروت : المكتب الإسلامي، د.ت.
13. سنن الترمذي، الترمذي، ، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م.
14. سنن الدارمي، عبدالله الدارمي. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
15. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر. ط:3؛ القاهرة : دار الحديث ، 1416 هـ - 1995 م.
16. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا:ط؛ بيروت : دار الفكر ، د.ت.
17. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. لا:ط؛ الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ ، 1983م.
18. سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني. لا:ط ؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ – 1966م.
19. البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي. ط:1؛ بيروت: دار قتيبة، 1412 هـ - 1991م.
20. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى. لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت25.
21. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى. لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.
22. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد المعروف بالطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار، ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1414 هـ - 1994 م.
23. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد الفاكهي. تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، لا:ط؛ بيروت: دار خضر، 1414هـ.

رابعا: المصادر والمراجع الفقهية

24. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات. لا:ط؛ لبنان: دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت.
25. الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب، 1994م.
26. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو القاسم العبدري. لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
27. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين الحطاب تحقيق: زكريا عميرات. ط:خاصة؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1423هـ ، 2003م.
28. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي. لا:ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت.
29. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر الكشناوي. لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
30. سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن بري. لا.ط ؛ وزارة الشؤون الدينية الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، د،ت.
31. الموافقات، الشاطبي،. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ،1997م.
32. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي. لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
33. المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن. ط:1 ؛ لا.م: مؤسسة خلف، د.ت.
34. ديوان الأحكام الكبرى، عيسى بن سهل القرطبي الغرناطي، تحقيق: حيي مراد. .لا:ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1428 هـ - 2007 م.
35. المبسوط، السرخسي. لا:ط ؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
36. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
37. البناية شرح الهداية، العيني، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000م.

38. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني لا:ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
39. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم. ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
40. الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى. ط:1 ؛ لا.م: دار الكتب العلمية ، 1414هـ - 1993م.
41. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحي بن شرف النووي. لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
42. المستصفى، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.
43. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي. لا:ط؛ لا.م: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
45. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي. ا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
46. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
47. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام. ط:الرقم؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414 هـ ، 1991 م.
48. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرْداوي، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو. ط:1 ؛ مصر: هجر للطباعة والنشر ، 1415 هـ - 1995 م.
49. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي. ط:1؛ بيروت دار الفكر، 1405هـ.
50. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. لا: ط ؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ، 1416هـ-1995م.

51. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، الشيباني،. تحقيق: زهير الشاويش،ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي ، 1401هـ -1981م.
52. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش. .ط:7؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1409 هـ، 1989م.
53. المحلى بالآثار، أحمد بن سعيد بن حزم . . لا:ط؛ بيروت : دار الفكر، د.ت.
54. الأموال، أبو عُبيد القاسم الهروي البغدادي. تحقيق: خليل محمد هراس. لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
55. التعريفات الفقهية، محمد عميم. ط:1؛ باكستان: دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م.
56. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي. لا:ط؛ بغداد: مطبعة رشاد، 1397هـ-1977م.
57. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، محمد الدبيان. ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، 1432 هـ.
58. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. ط:2؛ الكويت: طبع الوزارة، من 1404 - 1427 هـ.
59. الفقه الإسلامي، وأدلته وهبة الزحيلي. ط:4؛ سورية: دار الفكر، د.ت.
60. الوجيز في أحكام النظارة على الوقف بين النظر الشرعي ومقتضيات العصر، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة. ط:1؛ دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، 1431هـ- 2010م.
61. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس. ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
62. محاضرات في الوقف، أبو زهرة، لا:ط؛ معهد الدراسات العربية العالمية: مطبعة أحمد على مخيمرت، 1959م.
63. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي. ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

64. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني. ط:2؛ لا.م : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ - 1992م.
65. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ- 1998م.
66. علم المقاصد الشرعية، الخادمي. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ- 2001م.
67. الاجتهاد المقاصدي، الخادمي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 65.

رابعا: البحوث

68. المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا، محمد السيد الدسوقي. بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ - 2009م.
69. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر ، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ - 2009م.
70. مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي، علي حسين علي، "تأصيلا وتطبيقًا"بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ- 2009م.
71. محماد بن محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا ، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ-، 2009م.
72. أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها، محمد بن عبد الهادي الشيباني. بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ- 2009م.
73. دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، محمد طاهر حكيم. بحث مقدم في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالجامعة الإسلامية 1430هـ-، 2009م.

خامسا: التراجم

74. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير. تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م.
75. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي. لا:ط؛ بيروت: دار الجبل، 1412 – 1992م.
76. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن سالم مخلوف. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية ، 1424 هـ - 2003 م.
77. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.
78. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1419هـ، 1998م.
79. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي. لا:ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت.
80. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط. لا:ط؛ دمشق: دار بن كثير، 1406هـ.
81. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين الأتابكي. لا:ط؛ مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ت.
82. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ.
83. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين ابن الملقن. تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م.
84. الأعلام، خير الدين الزركلي. ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، مايو 2002 م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم الوقف ومقاصد الشريعة والعلاقة بينهما	1
المطلب الأول: الوقف تعريف وأحكام	1
الفرع الأول: تعريف الوقف ودليل مشروعيته وحكمه	1
الفرع الثاني: أركان الوقف وأنواعه	10
المطلب الثاني:تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها	14
الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة	14
الفرع الثاني: أنواع مقاصد الشريعة وأقسامها	17
المطلب الثالث:علاقة المقاصد والمصالح الشرعية بالوقف الإسلامي	28
الفرع الأول: تعريف المصالح	29
الفرع الثاني: علاقة المصالح بمقاصد الشريعة	30
الفرع الثالث: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة	30
المبحث الأول: المقاصد التشريعية للوقف	32
المطلب الأول: مقاصد الوقف الدينية	32
الفرع الأول: مقصد الامتحان والابتلاء	32
الفرع الثاني: مقصد الثواب والأجر	33
الفرع الثالث: عزة المسلمين	35
المطلب الثاني: مقاصد الوقف الاجتماعية	37
الفرع الأول: المحافظة على الالتزام الديني والأخلاقي في المجتمع	37
الفرع الثاني: تعزيز علاقات الأخوة والتضامن في المجتمع المسلم	40

الفرع الثالث: مقاصد الوقف الإنسانية	41
الفرع الرابع: مقاصد الوقف الأسرية	45
الفرع الخامس: مقاصد الوقف التعليمية	47
المطلب الثالث: مقاصد الوقف الاقتصادية	50
الفرع الأول: حفظ المال	50
الفرع الثاني: تكامل نظام الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى	51
الفرع الثالث : حل مشكلة التشغيل والفقر	51
المبحث الثاني: أثر اعتبار المقاصد في بعض أحكام الوقف	52
المطلب الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته	52
الفرع الأول: اعتبار المقاصد في لزوم الوقف	52
الفرع الثاني: اعتبار المقاصد في ملكية الوقف	61
المطلب الثاني: اعتبار المقاصد في محل الوقف واستحقاقه	66
الفرع الأول: اعتبار المقاصد في محل الوقف	66
الفرع الثاني: اعتبار المقاصد استحقاق الوقف	75
المطلب الثالث: اعتبار المقاصد في التصرف في الوقف واستبداله	84
الفرع الأول: التصرف في الوقف	84
الفرع الثاني: إبدال و استبدال الوقف	87
الخاتمة	97
فهرس الآيات القرآنية	99
فهرس الأحاديث النبوية	103
فهرس الأعلام المترجم لهم	104
فهرس المصادر والمراجع	106
فهرس المواضيع	113